

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



المركز الجامعي الشيخ المقاوم أمود بن مختار_ إيليزي _

معهد الحقوق والعلوم السياسية



مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

بعنوان:

جريمة القذف عبر وسائل التواصل الإجتماعي

من إعداد الطالبتين:

تحت إشراف الدكتور:

• حمزة بن عزة

• نغناح سهيلة

• بوديبة نصيرة

لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ محاضر - ب-	د. دبوز سعيد
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر - ب-	د. بن عزة حمزة
مناقشا	أستاذ مساعد - ب-	د. صحراوي عبد الرزاق

السنة الجامعية: 2024-2025

شكر وتقدير

قال الله تعالى " لئن شكرتم لازيدنكم "

"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

الحمد والثناء والشكر الله العلي القدير على نعمه الظاهرة والباطنة وتوفيقنا لانجاز هذا البحث.

واعترافا بالفضل وتقديرا للجميل لا يسعنا إتمام إعداد هذا البحث إلا أن نتوجه للأستاذ المشرف الذي كان حافزا ومنبعا لجهدنا الأستاذ الدكتور: "حمزة بن عزة" لقبوله الإشراف على الرسالة، وعلى توجيهاته السديدة، ونصائحه الدقيقة، وملاحظاته القيمة، وتساؤله المستمر عن هذا العمل الذي اعتبره عمله فلم يدخر جهدا لأجله حتى يتم في أحسن الظروف، وكل ذلك بطلاقة وجه ورحابة صدر، فجزاه الله عنا خير الجزاء، وبارك الله له في وقته وعمله، مع التمني له دوام التفوق والنجاح إلى أعلى المراتب في مشواره العلمي.

ونتقدم بالشكر والعرفان إلى كل اللذين غمرونا برحابة صدر وتابعونا بصدق ويسرو لنا الطريق في إعداد هذه المذكرة التي نرجوا أن تكون مرجعا يستفاد منه.

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد.

إلى من يشتهي اللسان نطقها، إلى من كانت تتمنى رؤيتي وأنا أحقق هذا النجاح
اليوم،

" أمي الغالية" حفظها الله.

إلى ركيزة عمري " أبي" أطال الله في عمره.

إلى ملهمي وسندي ومصدر قوتي " زوجي"

إلى جميع أفراد أسرتي وجميع الأصدقاء والزملاء.

بودية نصيرة.

إهداء

الحمد لله والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله، أما بعد

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة
والسعي لأجل راحتي ونجاحي.... إلى أعز وأغلى شخصين في حياتي "أمي وأبي".

إلى من زين حياتي بضياء البدر وشموع الفرح..... إبنني العزيز "محمد إسلام".

إلى من منحني القوة والعزيمة لمواصلة دراستي... رفيق دربي "زوجي العزيز".

إلى من اعتبرهم بمثابة عائلتي الثانية "حموي الغاليان".

إلى إخوتي حفظهم الله عز وجل، وإلى كل العائلة الكريمة وكل الأهل والأحباب.

نعناع سهيلة.

المقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطوراً هائلاً في مجال التكنولوجيا والاتصالات، حيث أصبح الإنترنت جزءاً أساسياً من حياة الفرد والمجتمع. فمنذ نشأته في الستينيات تحول الإنترنت إلى شبكة عالمية تربط مليارات الأشخاص مما أدى إلى ثورة في طرق التواصل وتبادل المعلومات، ومع هذا التطور ظهرت مواقع التواصل الاجتماعي التي غيرت شكل التفاعل البشري بحيث أصبحت أدوات قوية للتأثير الاجتماعي، الإقتصادي والسياسي.

فمنذ بداية الإنترنت وحتى يومنا هذا، شهدنا ظهور وتطور العديد من منصات التواصل الاجتماعي بدءاً من SixDegrees في أواخر التسعينات، وصولاً إلى facebook , Twitter, Instagram, Tiktok وغيرها من المنصات التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية، وقد أدى هذا التطور إلى تغييرات جوهرية في طرق تواصل الأفراد وطريقة استهلاك الأخبار وحتى في مجالات التسويق والتجارة الإلكترونية¹.

لكن في ظل التطور التكنولوجي السريع وظهور منصات التواصل الاجتماعي كوسائل رئيسية للتعبير عن الآراء والتفاعل مع الآخرين، برزت العديد من التحديات القانونية والاجتماعية المرتبطة باستخدام هذه الوسائل ومن بين هذه التحديات جريمة القذف التي أصبحت منتشرة في العالم وعبر الإنترنت، حيث يتم استغلال المنصات الرقمية لنشر الادعاءات والإتهامات الكاذبة بحق الأفراد.

إن جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي تنبع من سهولة ارتكابها بحيث يمكن لأي كان من الأشخاص أن ينشر اتهامات باطلة ومعلومات كاذبة ضد شخص آخر دون الحاجة إلى مواجهة مباشرة أو إثبات صحة الادعاءات. كما طبيعة الإنترنت تجعل من الصعب إزالة المحتوى أو الحد من انتشاره مما يؤدي إلى أضرار جسيمة بسمعة الأفراد، في هذا السياق تتعامل معظم التشريعات الحديثة بصرامة مع هذه الجريمة حيث تفرض عقوبات قانونية تتراوح بين الغرامات المالية والسجن بهدف الحد من هذه الظاهرة وحماية الأفراد من الإساءة.

في العصر الحديث، يمارس القذف بشكل واسع عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وهذا يدخل ضمن القذف المحرم شرعاً حتى لو كان بأساليب غير مباشرة كالصور، الفيديوهات والرسائل الإلكترونية. وقد أكد العلماء المسلمون أن القذف الإلكتروني أخذ حكم القذف العادي ويجب أن يعاقب صاحبه بعقوبة تعزيرية وفقاً لمدى الضرر الذي تسبب به كما يعد القذف من أخطر الجرائم التي نهى عنها الإسلام لما فيه من انتهاك للأعراض وإفساد للعلاقات بين الناس،

¹ - وائل مبارك خضر فضل الله، اثر الفيس بوك على المجتمع ، مدونة شمس النهضة ، 2010 ، ص 7.

وقد وضع الإسلام عقوبات رادعة لحماية الأفراد والمجتمع من هذه الجريمة. كما أن الوسائل الحديثة لا تغير من جوهر القذف بل تزيد من خطورته بسبب سرعة انتشاره¹.

في القانون الجزائري، جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي تعتبر جريمة خطيرة ومنافية للأخلاق والقانون، تم تجريمها وفقا لقوانين وتشريعات، كما تمثل تحديا قانونيا وأخلاقيا في العصر الرقمي وتتطلب تعاونا بين الجهات القانونية والمجتمع وشركات التقنية للحد من انتشار الأخبار الكاذبة.

تتمثل أهمية موضوع الدراسة في أهمية علمية وعملية، الأهمية العلمية في أن جريمة القذف تستحق المعالجة لأنها بدأت بالانتشار في مختلف المجالات وأصبحت تهدد المجتمع والفرد، نظرا لتزايد وانتشار الجرائم الماسة بالشرف وكثرة انتشارها في مواقع التواصل الاجتماعي.

وتكمن الأهمية العملية لجريمة القذف في معرفة الأحكام القانونية المنظمة لجريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي ولدراسة آليات التحقيق والإثبات لجريمة القذف والجهود المبذولة لمحاربة هذه الجريمة، أما الأهمية العلمية فتكمن في تحديد مفاهيم جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها السلبي على المجتمعات والدول وتكييفها القانوني.

وتهدف هذه الدراسة إلى:

- ✓ دراسة جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال تسليط الضوء على تعريفها القانوني، أركانها الأساسية، العقوبات المترتبة عليها، والتدابير القانونية التي يمكن اتخاذها لمكافحتها؛
- ✓ توضيح خصائص ومميزات جريمة القذف التي ترتكب عبر شبكة التواصل الاجتماعي، وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها؛
- ✓ توضيح القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة القذف في التشريع الجزائري؛
- ✓ تبيان آليات التحقيق والإثبات في جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛
- ✓ إبراز الجزاءات اللازمة لردع مرتكبيها.

¹ - خالد محمود مصلح قرشد، القذف الإلكتروني: مفهومه، مخاطره، وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، المجلد 96، أكتوبر 2023، ص 130.

والأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع كثيرة ومتعددة، تتوزع بين ماهو شخصي وماهو موضوعي:

بالنسبة للدوافع الشخصية، فالقذف عبر هذه الوسائل ينتشر بسرعة كبيرة ويؤثر بشكل فوري ومباشر على سمعة الأشخاص قد يسبب أضرارا اجتماعية ونفسية.

تتزايد حالات الإساءة اللفظية عبر وسائل التواصل الاجتماعي بين الأفراد خاصة في الحياة المهنية بين الموظفين الزملاء، وباعتبار أنني موظفة عامة ومن الأشخاص الذين يستخدمون هذه الوسائل بشكل دائم ويومي وهذا ما أثار اهتمامنا بالتعرف على هذه الجريمة والإطار القانوني الذي ينظم هذه الأفعال.

أما بالنسبة للدوافع الموضوعية، كونها جريمة منتشرة بشكل واسع في المجتمع مما يشكله من تحديد لحقوق الفرد على السمعة والحياة الشخصية، والحاجة إلى دراسة هذا الموضوع للتعرف على النصوص والقوانين المنظمة لجريمة القذف.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا، قلة الدراسات الخاصة والحديثة نظرا لأن القذف الإلكتروني جريمة حديثة نسبيا. وصعوبة جمع البيانات.

في ظل الثورة الرقمية وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، برزت العديد من الجرائم الإلكترونية التي تهدد خصوصية الأفراد وسمعتهم وعلى رأسها القذف الإلكتروني، وعلى الرغم من وجود تشريعات تحرم القذف الإلكتروني في العديد من الدول، إلا أن تطبيقها يواجه تحديات كبيرة نظرا لطبيعة مواقع التواصل الاجتماعي الذي يتميز بسرعة انتشار المعلومات، ومن هنا تطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في التصدي لجريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟.

وفي ظل هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات التالية:

ما المقصود بجريمة القذف؟

كيف يمكن إثبات جريمة القذف الإلكتروني؟

ماهي العقوبات المقررة لجريمة القذف وفقا للتشريع الجزائري؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية، ونظرا لطبيعة الموضوع تم الإعتماد على المنهج التحليلي في الجانب النظري وذلك بتحليل عناصر البحث وتبيان المفاهيم العامة المرتبطة بوسائل التواصل الاجتماعي وجريمة القذف ودراسة كل جزء منه بدقة، والمنهج الوصفي من خلال وصف آليات التحقيق والإثبات.

وهناك العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وكل باحث تناوله من زوايا متنوعة ومختلفة وهذا هو الفارق بين الدراسات سوف نعرض بعضها منها:

➤ ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، في مذكرتها المسؤولية الجزائية عن جرمي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية، طبقا للمرسوم رقم 5 لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أطروحة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون العام، 2018.

➤ فاطمة صالح، جريمة القذف في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الإعلام_ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس بلعباس، 2014-2015.

وتأسيسا على ماسبق ارتأينا إلى تقسيم البحث إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول تبيان الإطار المفاهيمي لوسائل التواصل الاجتماعي وجريمة القذف.

أما الفصل الثاني فخصصناه لتنظيم المسؤولية الجزائية في جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

الفصل الأول: الإطار النظري لوسائل التواصل الاجتماعي وجريمة القذف

تعد وسائل التواصل الاجتماعي من أعظم الابتكارات العصر الجديد حيث سهلت التواصل بين الأفراد على المستوى العالمي، حيث أصبحت جزءاً لا يتجزأ من حياتنا اليومية ويستخدمه الملايين من الأشخاص حول العالم للتواصل ومشاركة الأفكار، ومع هذا الانتشار الواسع ظهرت تحديات جديدة تتعلق بالأمان الشخصي بما في ذلك الجرائم الإلكترونية مثل القذف، لذلك يجب الحذر من مخاطر التواصل الاجتماعي ومراعاة الخصوصية والأمان والتحرش والمعلومات الكاذبة.

تعتبر جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم الحديثة التي عالجها المشرع الجزائري من أحكام جريمة القذف المنصوص عليها في قانون العقوبات والقانون 09-104¹ المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، كما تتطلب معالجة قانونية دقيقة بالنظر إلى تطور استخدام الأنترنت ومن أهم الجرائم الماسة بالشرف أو اعتبار الأشخاص سواء التي ترتكب عن طريق الجهر بالقول أو عن طريق النشر².

ولدراسة هذا الموضوع من الجانب النظري تطرقنا إلى تبيان مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصصناه لتبيان مفهوم جريمة القذف والبيان القانوني لها.

المبحث الأول: مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي

يعتبر مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي من أهم المفاهيم المرتبطة بالأنترنت والمجتمع الافتراضي التي داع صيتها في السنوات الأخيرة نتيجة تعدد العمليات الإلكترونية كأثر مترتب عن الثورة المعلوماتية بإنتاج وتقديم الخدمات العامة بالوسائل الإلكترونية وهذا ما نلاحظه من خلال تزايد عدد المستخدمين لها بشكل كبير يوماً بعد يوم بهدف الاستفادة من خدماتها، غير أن حقيقة هذه الظاهرة هو التطور السريع لهذه المواقع على نحو لم تستطيع الدراسات العلمية مواكبتها وهذا من خلال الاختلاف الواضح في تحديد المفاهيم الأساسية لموضوع مواقع التواصل الاجتماعي. وهو ما سنحاول

¹ -قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 أوت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009.

² -فاطمة صالح، جريمة القذف في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الإعلام -كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس بلعباس، 2014-2015، ص 1.

الوقوف عليه في هذا المبحث من خلال التطرق لتعريف ونشأة وسائل التواصل الاجتماعي في المطلب الأول، ثم التطرق لأنواع وخصائص مواقع التواصل الاجتماعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف ونشأة وسائل التواصل الاجتماعي

وسائل التواصل عبارة عن منظومة من الشبكات الإلكترونية تهيء الفرص للمشاركة بإنشاء مواقع خاصة بهم أو مواقع عامة يمكن الانضمام إليها¹ نشأت كإمتداد لتطور الأنترنت ومرت بعدة مراحل، وبناء على هذا سنتطرق لإعطاء نبذة تاريخية عن التواصل الاجتماعي، وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأول: المقصود بوسائل التواصل الاجتماعي

لم يعطى تعريفا محدد لمصطلح التواصل الاجتماعي، ولم يستقر الباحثون عند تعريفها واختلفوا من باحث لآخر، ونجد أهم التعريفات:

"خدمة متوفرة عبر الأنترنت تعمل على ربط عدد كبير من المستخدمين من شتى أرجاء العالم ومشاركتهم وتشبيكهم في موقع إلكتروني معا مباشرة، ويتبادلون الأفكار والمعلومات ويتناقشون قضايا لها أهمية مشتركة بينهم، ويتمتعون بخدمات الأخبار، المحادثة الفورية، والبريد الإلكتروني ومشاركة الملفات النصية والمصورة وملفات الفيديو والصوتيات"².

كما عرفها فايز الشهري: "أنها منظومة من الشبكات الإلكترونية تسمح للمشارك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات، أو الهوايات أو جمعه مع أصدقاء الجامعة أو الثانوية³ أي هي منصات إلكترونية تتيح للأفراد والجماعات التفاعل والتواصل ومشاركة المحتوى.

¹ - عبد الرحمان بن ابراهيم الشاعر، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، الطبعة 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 18.

² - يمينة بوبعابة، مستوى الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي "الفيسبوك" نموذجا علاقته بظهور بعض المشكلات النفسية لدى عينة من تلاميذ المرحلة الثانوية، مذكرة مكاملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التربية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2015، ص 56.

³ - عبدالله ممدوح مبارك الرعود، دور شبكات التواصل الاجتماعي في التغيير السياسي في تونس ومصر من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، رسالة ماجستير في الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012-2011، ص 31.

وتعرف أيضا: "بأنها بنك واسع المعلومات ووسيلة إتصال مباشرة وأداة متعددة الوسائل، والأنترنت عبارة عن حاسب آلي يتحدث إلى حاسب آلي آخر يرتبطان بسلك التليفون العادي أو أي فرع من الكوابل كالألياف البصرية وإذا كانت الحواسيب الآلية متفرقة فيمكن استخدام الأقمار الصناعية وذلك للربط بينها حتى يتحقق الإتصال الدولي عبر الأنترنت تعتمد على الوصلات"¹.

وتعرف أيضا بأنها "عبارة عن تطبيقات تكنولوجية مستندة إلى الويب تتيح التفاعل بين الناس، وتسمح بنقل البيانات الإلكترونية وتبادلها بسهولة، وتوفر للمستخدمين إمكانية العثور على آخرين يشتركون في نفس المصالح"².

وعرف بالاس وسائل التواصل الاجتماعي على أنها: "برنامج يستخدم لبناء مجتمعات على شبكة الإنترنت أين يمكن للأفراد أن يتصلوا ببعضهم البعض العديد من الأسباب المتنوع"³.

وعرفتها shana kaiser بأنها مجموعة من المنصات الموجودة على الأنترنت أو الهاتف المحمول تتيح التفاعل الثنائي عبر المحتويات التي ينتجها المستخدمون، وهي ليست كوسائل الإعلام أو موقع شبكي ثابت بل هي شبكات تواصل.⁴

بالتالي يفهم من التعريفات السابقة لمفهوم "وسائل التواصل الاجتماعي" على أنها منصات إلكترونية تتيح للمستخدمين إنشاء حسابات شخصية أو تجارية، والتفاعل مع الآخرين من خلال مشاركة المحتوى النصي أو المرئي أو السمعي، والتواصل عبر الرسائل الفورية أو البث المباشر.

¹ - وليد الحكوم، مفهوم وظاهرة الإحرام المعلوماتي والكمبيوتر والأنترنت، المجلد 1، الطبعة 3، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 6.

² - محمد العوض وداعة الله، مواقع التواصل الاجتماعي وقضايا الشباب الجامعي، الطبعة 1، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن: عمان، 2020، ص 21.

"Kittwongvrat W, Rackknngan P, ³ - facebooking your dreams, master thesis", school of sustainable development of society and technology, malar dalen university, sweden, 2010, P 20.

"Shana Kaiser, ⁴-Social Media: A practical guide for electoral management bodies", Stockholm International IDEA, 2015, P 11.

الفرع الثاني: نشأة وسائل التواصل الاجتماعي

شهدت شبكات التواصل الاجتماعي تطوراً كبيراً على مدار العقود الماضية، حيث مرت بعدة مراحل رئيسية منذ ظهور الأنترنت وحتى يومنا هذا.

في العقد السادس من القرن الماضي كانت الحرب الباردة بين الإتحاد السوفييتي آنذاك والولايات المتحدة الأمريكية على أشدها، وكانت الحاجة ملحة لدى الو.م.أ للتفكير بتحقيق أكبر حماية ضد أية اعتداءات محتملة من قبل الإتحاد السوفييتي.¹ لذلك كان الجهد الأمريكي العسكري منصب على إيجاد الحلول الممكنة للبقاء، فكلفت شركة حكومية تدعى RAND بدراسة هذه المسألة الإستراتيجية ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها وضرورة بناء شبكة لا مركزية تعتمد على مبدأ تحويل الرسائل الإلكترونية إلى وحدات تدعى الحزم، ويمكن للمرسل إرسالها عبر مجموعة من العقد ثم تجمع لتشكيل الرسالة.²

بعد ذلك في عام 1969 نفذت وزارة الدفاع الأمريكية مشروع هذه الشبكة عملياً وأسمتها آربانت، وبعد ذلك ظهرت في عام 1972 خدمة البريد الإلكتروني EMAIL التي ابتكرتها شركة BBN التي كانت أحد مبرمجها هو راي توميلينسون، وتعتمد هذه الخدمة على برنامج لإرسال الرسائل الإلكترونية بين الناس عبر شبكة لامركزية التي لاقت رواجاً سريعاً.³

وفي آخر السبعينات، كان بإمكان الناس حول العالم الدخول عبر الشبكة في نقاشات حول مواضيع متفرقة عبر ما يعرف NEWS GROOP، ومع ظهور شبكات أخرى تقدم خدمات البريد الإلكتروني ونقل الملفات FTP إضافة إلى NSFNET. فبدأ انتشار مصطلح الأنترنت في أوائل الثمانينات على أنه مجموعة من الشبكات المختلفة التي ترتبط فيما بينها بواسطة مجموعة بروتوكولات التحكم بالإرسال، وهي مجموعة بروتوكولات طورها وزارة الدفاع الأمريكية لإتاحة الاتصالات عبر الشبكات المختلفة، وقد أسهم ذلك في توسيع الشبكة التي أصبحت وسيلة رئيسية للاتصال.⁴

1- وليد الزبيدي، القرصنة على الأنترنت والحاسوب، الطبعة 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 15.

2- منير الجنيبي وممدوح محمد الجنيبي، أمن المعلومات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 7.

3- عبد الرحمان بن ابراهيم الشاعر، المرجع السابق، ص 23.

4- منير الجنيبي وممدوح محمد الجنيبي، المرجع السابق، ص 7.

ومع بداية التسعينات ظهرت واجهة تستخدم النصوص وتعتمد القوائم MENUS ، ولكن الثورة الحقيقية في عالم الأنترنت كانت بظهور شبكة الويب العالمية WORLD WIDE WEB ، وهي سهلة الاستخدام تعتمد على النصوص والصور والفيديو، مما ساعدها على الانتشار وظهرت في هذه الفترة الشركات الموفرة لخدمة الإنترنت.

ثم بدأت مجموعة من الشبكات الاجتماعية في الظهور في أواخر التسعينات مثل Sixdegrees.com عام 1995 للربط بين زملاء الدراسة وموقع Classmates.com عام 1997 وركز ذلك الموقع على الروابط المباشرة بين الأشخاص¹ كان هذا أول موقع اجتماعي حديث، حيث سمح بإنشاء ملفات شخصية لكنه لم يدم طويلا. وظهرت أيضا عدة مواقع أخرى بين الأعوام 1999 و2000 مثل LiveJournal و Blogger ، التي ساهمت في انتشار المحتوى الشخصي والتفاعلي.

في بداية العام 2002 بدأت الإنطلاقة الفعلية للمواقع الاجتماعية جاءت مع انطلاق مواقع الأصدقاء حيث فظهر موقع Friendster والذي حقق نجاحا هائلا، ومع بداية 2005 ظهر موقع Myspace الأمريكي الشهير الذي تفوق على جوجل في عدد مشاهدات صفحاته، ويعتبر من أوائل الشبكات الاجتماعية بالإضافة إلى الفيسبوك والذي سرعان ما توسع ليشمل جميع المستخدمين ويصبح المنصة الرائدة عالميا، وفي عام 2006 تم إطلاق موقع Twitter الذي أصبح موقع تواصل اجتماعي شائع يسمح للمستخدمين بنشر رسائل قصيرة تعرف بالتوييتات².

وامتدت هذه المواقع وتوسعت مع ظهور الهواتف الذكية ولا زالت مستمرة بالانتشار إلى يومنا هذا وتوسع استخدام الذكاء الاصطناعي في تخصيص المحتوى والإعلانات، وانتشار الميتافيرس والواقع الافتراضي وساهم في تطور العالم الرقمي.

المطلب الثاني: أنواع وخصائص وسائل التواصل الاجتماعي

هناك أعداد كبيرة ومتنوعة من المواقع الاجتماعية التي وصلت إلى جميع المنازل على مستوى العالم ولكل موقع من هذه المواقع الاجتماعية خدمات ومحتويات تختلف عن الأخرى، منها ما هو محدود ومنها ما هو فائق

¹ - محمد العوض وداعة الله، المرجع السابق، ص19.

² - بسملة حسين عيد يونس، إدمان شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقتها بالاضطرابات النفسية لدى طلبة الجامعة في محافظة غزة، رسالة ماجستير في علم النفس، كلية التربية قسم علم النفس، جامعة الأزهر-غزة، عمادة الدراسات العليا، 2016، ص12.

الإنتشار¹، وتتميز شبكات التواصل الاجتماعي بخصائص تميزها عن باقي المواقع الإلكترونية، وهذا ما سيتم بيانه في هذا المطلب الذي تم تقسيمه فرعين يتناول الفرع الأول أنواع وسائل التواصل الاجتماعي فيما يتطرق الفرع الثاني لخصائص وسائل التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول: أنواع وسائل التواصل الاجتماعي

تعد وسائل التواصل الاجتماعي من أبرز أدوات التواصل الحديثة، تتنوع هذه الوسائل بشكل كبير، منها ما يركز على النصوص والمحادثات مثل تويتر وفيسبوك، ومنها ما يعتمد على الصور والفيديوهات مثل إنستغرام ويوتيوب. ومع تزايد أهمية هذه الوسائل في مختلف المجالات، أصبح من الضروري فهم أنواعها واستخداماتها لتحقيق أقصى استفادة منها، سواء في الترفيه أو العمل أو بناء العلاقات الاجتماعية. في هذا السياق، سنستعرض أهم أنواع وسائل التواصل الاجتماعي وكيفية الاستفادة منها وهي كالتالي:

أولاً: الفيسبوك (facebook)

يعد الفيسبوك موقع ويب للتواصل الاجتماعي يمكن الدخول إليه مجاناً ويسمح بتبادل الصور والمعلومات والأخبار عن طريق إضافة الأصدقاء وعن طريق خدمة إنشاء الصفحات والمجموعات وخدمات أخرى يتيحها هذا التطبيق تم تأسيسه في فبراير 2004 على يد "مارك زوكربيرج" في جامعة هارفارد الأمريكية وكان الموقع في البداية مخصصاً فقط للطلبة في هذه الجامعة بهدف تعزيز التواصل فيما بينهم، لكن تم تطويره لاحقاً ليصبح لطلبة الجامعات بشكل عام بالاشتراك في الموقع، من ثم شمل طلبة المدارس الثانوية وأي شخص يتعدى عمره 13 سنة².

ثانياً: تويتر (twitter)

يأتي في المرتبة الثانية من حيث الشهرة والتقنيات المستخدمة فيها بعد الفيس بوك، ظهر في أوائل عام 2006 كمشروع بحثي قامت به شركة أمريكية في فرانسيكو"، تسمح واجهة تويتر بنشر رسائل قصيرة تصل إلى 140 حرف للرسالة الواحدة ويمكن قرائتها من طرف مستخدمي الموقع، كما تسمح بمشاركة واكتشاف "ماذا يحدث الآن"، حيث يطرح الموقع في واجهته السؤال: ماذا يحدث الآن ويجعل الإجابة تنتشر إلى الملايين عبر العالم على الفور، ولقد أصبح

¹ - عمر جمال ابراهيم حسن، مواقع التواصل الاجتماعي: المفهوم والأهمية، مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)، الجزء الثالث، كلية الآداب، جامعة جنوب الوادي، العدد 52، 2021، ص 779.

² - بسمة حسين عيد يونس، المرجع السابق، ص 13.

تؤثر جزءا من نظم وسائل الإعلام المختلفة حيث يمكن المستخدمين من استقبال تدفق المعلومات الواردة من كل وسائل الإعلام¹.

ثالثا: يوتيوب (youtube)

اختلفت الآراء حول موقع (يوتيوب) وما إذا كان هذا الموقع شبكة اجتماعية أولا، حيث تميل بعض الآراء إلى اعتباره موقع مشاركة الفيديو، إن تصنيفه كنوع من مواقع التواصل الاجتماعي نظرا لإشراكه معها في عدة من الخصائص جعلنا نتحدث عنه كأهم هذه المواقع نظرا للأهمية الكبيرة التي يقوم بها في مجال نشر الفيديوهات واستقبال التعليقات عليها ونشرها بشكل واسع، وهو أحد أشهر المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت وتقوم فكرة الموقع على إمكانية إرفاق أي ملفات تتكون من مقاطع الفيديو على شبكة الإنترنت دون أي تكلفة مالية، فبمجرد أن يقوم المستخدم بالتسجيل في الموقع يتمكن من إرفاق أي عدد من الملفات ليراها ملايين الأشخاص حول العالم، كما يتمكن المشاهدون من إدارة حوار جماعي حول مقاطع الفيديو من خلال إضافة التعليقات المصاحبة، فضلا عن تقييم ملف الفيديو من خلال إعطائه قيمة نسبية مكونة من خمس درجات لتعبر عن مدى أهمية ملف الفيديو من وجهة نظر مستخدم الموقع².

تأسست هذه الشبكة الشهيرة في فبراير 2005 من طرف ثلاثة موظفين يعملون للتجارة الإلكترونية، ويستطيع المشتركون من خلاله تحميل وتبادل مقاطع Pay pal في شركة باي بالفيديو وتصفح ملايين المقاطع الأصلية التي حملها المستخدمون الأعضاء³ مما أحدث ثورة في مشاركة الفيديوهات عبر الأنترنت.

رابعا: انستغرام (Instagram)

أطلق في أكتوبر عام 2010 وتعتبر من أضخم وأشهر شبكات التواصل الاجتماعي التي تهتم بمهنة التصوير وإمكانية نشر الصور والمقاطع المصورة ثم مشاركتها من خلال شبكات التواصل الاجتماعي المختلفة وشبكة انستغرام نفسها⁴ إلى جانب الشبكات الاجتماعية هناك العديد من الشبكات الأخرى التي أنشئت في السنوات الأخيرة.

¹ - عبد السلام علي، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والعربية، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 05، المركز الجامعي بربكة، الجزائر، العدد 02، سنة 2022، ص 547.

² - بسمه حسين عيد يونس، المرجع السابق، ص 14.

³ - عبد السلام علي، المرجع السابق، ص 547.

⁴ - المرجع نفسه، ص 548.

خامسا: الواتس آب

هو تطبيق تراسل فوري، محتكر ومتعدد المنصات للهواتف الذكية ويمكن بالإضافة إلى الرسائل الأساسية للمستخدمين إرسال الصور، الرسائل الصوتية والوسائط.

تأسس الواتس آب في عام 2009 من قبل الأمريكي بريان أكتلون والأوكراني جان كوم المدير التنفيذي أيضا، وكلاهما من الموظفين السابقين فلي موقع ياهو، ويقع مقرها في سانتا كلارا، كاليفورنيا، كما زادت مليارين في أبريل 2012 ومليار في أكتوبر الماضي، وفي 13 من يونيو 2013 أعلنت واتس آب على تويتر أنها قد وصلت سجلاتهم اليومية الجديدة إلى 27 مليار رسالة. وقد قامت شركة الفيس بوك بشراء الواتس آب في 19 فبراير من العام 2014 بمبلغ 19 مليار دولار أمريكي، والواتس آب متاح لكل نظام الأندرويد، ويتزامن مع جهات الاتصال في الهاتف لذلك لا يحتاج المستخدم لإضافة الأسماء في سجل منفصل¹.

سادسا: لينكد آن (Linkedin)

تأسست هذه الشبكة في أواخر 2002، وهي شبكة اجتماعية مختصة بالعمل والتجارة، تضم العديد من المحترفين والمحترفات في العديد من المجالات، يتشاركون مجموعة من الاهتمامات. كما أنها تعتبر شبكة اجتماعية مهنية، تربط بين أصحاب المهنة الواحدة أو زملاء العمل غالبا وتتيح تكوين شبكة خاصة بهم، تمكن من تبادل الخبرات فيما بينهم، كما تتيح معلومات وأفكارا وفرصا لتقوية الحياة المهنية، وهي متوفرة بنحو 24 لغة عالمية².

الفرع الثاني: خصائص وسائل التواصل الاجتماعي

من الممكن لمواقع التواصل الاجتماعي إن وظفت بشكل صحيح أن تسهم في اعلاء قيم المعرفة والمراجعة وحوار الذات، وهي القيم التي ينطلق منها أي مشروع تنموي، كما وتعد مواقع يمارس منها النقد، وتولد أفكار وأساليب لها أهميتها، وأيضا طرقا جديدة للتنظيم والتعاون والتدري ب بين الأفراد، إن مواقع التواصل الاجتماعي لها أهمية و يمكن ابرازها فيما يلي:

¹ - بسمّة حسين عيد يونس، المرجع السابق، ص 15.

² - عبد السلام علي، المرجع السابق، ص 575.

■ تلعب مواقع التواصل الاجتماعي دوراً لا يستهان به في أحداث التأثير باتجاهات الشرائح المختلفة في أي مجتمع، ولكن بدرجات متقاربة مرتبطة بالظروف والآليات التي يتم استخدامها فيها.

■ تعد مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة إعلامية تتسم بأهمية كبيرة، ويتوقع أن لها مستقبلاً لا يستهان به لإتصافها بصفات ومزايا عديدة كالسرعة في نقل الخبر، كما أنها ضيقّت المسافات الزمنية في معرفة حجم التفاعل وردة الفعل السريع، أي أنها أصبحت واقعاً يفرض نفسه.

■ لها دور فعال في التأثير في توقيت صنع القرار، وذلك من خلال خلق الأزمات وافتعالها، وكذلك من خلال طرح الشبهات والأسئلة عن الأعمال ونهايتها المرتقبة وتداعيتها.

■ لغة العصر وجزء من التطور العقلي والنفسي والتقني للعصر الذي نعيش فيه، وبالتالي فإن التعاطي بلغة العصر ضرورة لإستمرار الحياة.

■ أصبحت حقيقة واقعة يزورها الجميع للإطلاع على ماتنشره من موضوعات أخبار تهم الجمهور، كما فتحت الآفاق أمام الفرد للكتابة بكل الموضوعات التي تجول بخاطره.

■ تتيح العديد من المواقع امكانية البحث عن عمل لمن يرغب ضمن مجال اهتمامه وتخصصه، اذ تبحث الكثير من الشركات والمؤسسات عن موظفين مؤهلين عبر هذه الشبكات¹

كما تتميز هذه المنصات بخصائص متطورة ومتنوعة وهي كالتالي:

أولاً: العالمية: تعتبر هذه الخاصية من أهم خصائص شبكات التواصل الاجتماعي، بواسطتها تلغى الحواجز الجغرافية والمكانية وتتخطى فيها الحدود الدولية، لم يعد التواصل مقيداً بالحدود الجغرافية أو الثقافية، مما يفتح المجال لتبادل الخبرات والمعلومات من مختلف الثقافات والمجتمعات. حيث يستطيع أي فرد في أي مكان من العالم أن يتواصل مع غيره

¹ - عثمان محمد الدليمي، المرجع السابق، مواقع التواصل الاجتماعي: نظرة عن قرب، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، جانفي 2020، ص ص

بكل وسهولة ودون قيود أو شروط تمنعه من ذلك عبر تطبيقات مثل فيسبوك، تويتر، لينكد إن، مما يعزز العلاقات بين الأفراد والشركات عبر الحدود.

ثانيا: التفاعلية: من خلالها يمكن للمستخدم أن يتفاعل مع غيره عن طريق المحادثة المباشرة والتحاور والتجاوب معهم، وأن يرسل ويستقبل رسائله ويتلقى الأخبار ويتبادل المعلومات مع عدد غير محدود من المستخدمين في جميع أنحاء العالم، كما انه مستقبل وقارئ، فهو مرسل وكاتب ومشارك. وعادة ما تتيح مواقع التواصل الاجتماعي لكل عضو تبادل التعليقات والمنشورات والمناقشة وتبادل الآراء، وهي صفحات ذات حيوية كبيرة لكونها تسمح للمشاركة بالنشر ومشاهدة ردود أفعال الآخرين، ومتابعة مدي تفاعلهم، مما يتيح استمرارية التواصل ومشاركة المضامين مع الآخرين.¹

ثالثا: المجانية: لقد أصبحت خدمة الأنترنت من الخدمات الأساسية في الحياة العامة والتي يتم توفيرها للجميع بشكل مجاني أو شبه مجاني، الأمر الذي يجعل من تطبيقات شركة الأنترنت الوسيط الذي يصل إلى أكبر عدد من خلال مجموعة متنوعة من الأدوات والوسائل.²

رابعا: سهولة الاستخدام: إن التعامل مع شبكات التواصل الاجتماعي لا يتطلب من المستخدم خبرة في مجال المعلوماتية أو كفاءة علمية، بقدر ما يحتاج إلى مبادئ أولية وتدريب بسيط عن كيفية الاتصال وتكنولوجيا المعلومات.

لقد طورت شبكات التواصل الاجتماعي بحيث تكون سهلة الاستخدام، فقليل من المعرفة بأسس التكنولوجيا يكفي من أجل النشر وتحقيق التواصل عبر الأنترنت، وانخفاض التكلفة، لكي يقوم بنشر وعرض ما يريد على عكس وسائل الإعلام التقليدية التي يفترض أن يكونوا حائزين على مؤهلات خاصة كفنون كتابة الخبر والتصوير.³

خامسا: الإقتصاد: تعتبر شبكة اقتصادية في الجهد والوقت والمال في ظل مجانية الاشتراك والتسجيل، فالفرد البسيط يستطيع امتلاك حيز على الشبكة التواصل الاجتماعي والحصول على خدماتها، وليست حكرا على أصحاب الأموال.

¹ -عثمان محمد الدليمي، المرجع السابق، ص139. وانظر أيضا عبد السلام علي، المرجع السابق، ص 575-576

² - المرجع نفسه، ص140.

³ - المرجع نفسه، ص139.

سادسا: السرعة والآنية: تتميز شبكات التواصل الاجتماعي بكونها تتعامل مع المعلومة والحدث لحظة وقوعها، يمكن تبادل هذه المعلومات بين الأصدقاء معززة بالصور ومقاطع الفيديو والتعليق عليها والرد عليها في زمن قصير جدا¹.

مواقع التواصل الاجتماعي هي أدوات رقمية قوية تجمع بين التفاعل الاجتماعي، الترفيه، التعليم والتجارة وتنوع أنواعها وفقا لاستخداماتها فمنها ما يركز على التواصل الاجتماعي ومنها ما يختص بالمحتوى المرئي أو التدوين أو التجارة الإلكترونية، تمتاز بخصائص متطورة مثل التفاعل الفوري، الإقتصاد السرعة... إلخ مما يجعلها عنصرا أساسيا في حياة الفرد والشركات على حد سواء.

إن لوسائل التواصل تأثيرا واسع على شتى مختلف المجالات، بشكل عام يمكن لمواقع التواصل أن تكون أداة قوية جدا تم استخدامها بشكل إيجابي متوازن.

المبحث الثاني: مفهوم جريمة القذف وأركانها

تعد جريمة القذف من الجرائم التقليدية التي جرمتها أغلب التشريعات وقوانين الدول في العالم، وأقرت لها عقوبات ومع تطور التكنولوجيا الحديثة في العصر الراهن، لا سيما في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتقنية المعلومات الحديثة، تطورت معها أساليب وطرق ارتكاب جريمة القذف من جريمة تقليدية إلى جريمة مستحدثة تعددت أسماؤها نذكر منها القذف الإلكتروني أو المعلوماتي، جريمة القذف عبر الأنترنت أو جريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وتعتبر هذه الجريمة الأكثر انتشارا وترويجا بين الناس على شبكة الأنترنت، حيث مست هذه الجريمة أحد الحقوق التي عملت التشريعات الوضعية والسموية على حمايتها ومنعت الإعتداء عليها ، ألا وهو حق الشرف والإعتبار للأشخاص في المجتمع وللوقوف على هذه الجريمة، نتناول في المطلب الأول الإطار المفاهيمي لجريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي ثم نتطرق إلى الأركان التي تتركز عليهم هذه الجريمة في المطلب الثاني.

¹ - عبد السلام علي، المرجع السابق، ص 575-576.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي

جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي تعد من الجرائم الإلكترونية التي يعاقب عليها القانون في العديد من الدول، حيث تتمثل في توجيه اتهامات أو ألفاظ تمس شرف أو كرامة شخص معين من خلال المنشورات، التعليقات، الرسائل أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، وهو ماسنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف جريمة القذف وتمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها

جريمة القذف هي إحدى الجرائم التي تقع ضمن نطاق الجرائم المتعلقة بالشرف والسمعة، كما أنها تتميز عن بعض الجرائم المشابهة لها في كيفية التأثير على سمعة الشخص وحجم الأضرار الناتجة عن الاتهامات الكاذب، وهذا ما سنتطرق لمعرفته كالتالي:

أولاً: تعريف جريمة القذف

جريمة القذف هي اتهام كاذب لشخص بارتكاب فعل مشين يضر بسمعته وشرفه. يتم ذلك عبر قول أو كتابة أو أي وسيلة أخرى.

1- لغة: قيل فالقذف: الرمي، يقال قذف بالشيء يقذف قذفاً أي رمى به، وقذف المحصنة أي سبها.¹

وقد ورد أيضاً بأن القذف في اللغة: "هو الرمي والتوجيه".²

وقيل الرمي البعيد، ولاعتبار البعد فيه قيل منزل قذف وقذيف وبلدة قذوف بعيدة"، "واستعير القذف للشتم والعيب".³

¹ - عبد الله بن محمد الطيار، الفقه الميسر، الطبعة 1، الجزء 7، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011، ص 137.
² - نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 120.
³ - عمار الحسيني عباس، جرائم الحاسوب والإنترنت، الجرائم المعلوماتية، الطبعة 1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2017، ص 379.

ويقال قذف الشخص أي رماه بقوة على دفعات، والقذف بالقول: "هو التكلم من غير تدبر" وقذف المحصن: هو اتهمه بالزنا.¹

2- اصطلاحا:

تعرف جريمة القذف بأنها التبليغ عن فعل غير صحيح، مثل اتهام شخص بالسرقة أو الزنا أو أي فعل غير أخلاقي دون وجود دليل حقيقي يثبت صحة الاتهام، اختلفت تعاريف جريمة القذف وفقا للتشريعات المعمول بها في كل بلد.

أ- جريمة القذف في الشريعة الإسلامية:

القذف هو الرمي بالفاحشة كأن يقول امرؤ عن آخر أنه رآه يزني، أو يأتي فاحشة كذا ... من زنا أو لواط.²

وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. سورة النور: الآية 4.

القذف في الشريعة الإسلامية هو اتهام شخص بالزنا أو اللواط دون دليل، ويعد من الكبائر التي حرمها الإسلام لحفظ كرامة الناس وصون أعراضهم.

ب- التعريف القانوني:

عرف المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري جريمة القذف "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به

¹- هبة نبيلة هروال، جرائم الأنترنت دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص75.

²- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم - عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، الطبعة الرابعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2004، ص414.

شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة¹.

عرفه المشرع المصري في المادة 302 من قانون العقوبات "بعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه"².

وعرف المشرع الفرنسي جريمة القذف في نص المادة 29 الفقرة الأولى من قانون الصحافة الفرنسي المؤرخ في 29 جويلية 1881، والتي تنص على مايلي: "كل إخبار أو إسناد عن واقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة المسندة لها الواقعة يعد قذفاً.

النشر المباشر أو عن طريق إعادة نشر ذلك الإخبار أو الإسناد معاقب عليه، حتى ولو تم على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدهما عن طريق عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد، أو الكتابات أو المطبوعات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.³

يستنتج من التعاريف السابقة أن جريمة القذف هي توجيه اتهام لشخص أو هيئة بادعاءات تمس بشرفه أو سمعته دون إثبات أو دليل، على أن يكون هناك تصريح أو نشر لمعلومة من شأنها إلحاق الضرر بالشخص المعني، يمكن أن يكون القذف موجهاً إلى الأفراد أو الهيئات.

ثانياً: القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

هو كل إسناد عمدي وعلني لواقعة معينة تمس بشرف واعتبار شخص أو هيئة معينة عبر شبكة المعلومات، ومن شأن هذه الواقعة أن تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت له.

¹ - المادة 296 من الأمر 156-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، رقم 49، المؤرخة في 11-06-1966.

² - المادة 302، القانون رقم 58 لسنة 1937 الصادر بتاريخ 31 / 7 / 1937 نشر بتاريخ 5 / 8 / 1937 في الوقائع المصرية بشأن إصدار قانون العقوبات، المتضمن قانون العقوبات المصري المعدل والمتمم.

³ - انظر نص المادة 1/29 من قانون حرية الصحافة لسنة 29 جويلية 1881 باللغة الفرنسية، المعدلة بالأمر 06 ماي 1944 على الموقع:

<http://www.legifrance.gouv.fr/traductions/ar/29-1881> site visité le 2025/02/19 .

__ويقصد بـ"كل إسناد عمدي وعلني" الإشارة إلى ضرورة توفر الركن المعنوي بعنصره العام، أما بخصوص العلانية فهو عنصر يختص بجريمة القذف.

__أما المقصود بـ"لواقعة معينة": فمما يشترط توفره في جريمة القذف هو تحديد الواقعة وإلا انتفت صفة القذف ليحل محلها السب.

__"شرف واعتبار شخص أو هيئة معينة": فجريمة القذف تمس الشخص في شرفه أي كما يراه الغير، أو اعتباره كذلك في الحالة التي يرى بها ذاته، وهذا الأذى قد يلحق الشخص ذاته أو يلحق هيئة معينة.

__"عبر شبكة المعلومات": وهي الوسيلة المستعملة المستحدثة في هذه الجريمة.

__"ومن شأن هذه الواقعة أن تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت له": فمما هو مقرر جنائيا أن الفعل لا يصبح جريمة إلا إذا نص القانون على ذلك وقرر له عقوبة مشددة¹. تعد جرائم القذف من الجرائم التي تؤثر بشكل كبير على سمعة الشخص وكرامته، وتعتبر من الجرائم الأكثر شيوعًا وانتشارًا، خاصة مع ظهور الإنترنت. فقد أصبح من السهل استخدام الإنترنت للنيل من شرف الآخرين أو التعدي على كرامتهم، وذلك عن طريق نشر رسائل أو بيانات مسيئة تستهدف التشهير بالشخص. ومع تطور وسائل التواصل الإلكتروني، أصبحت جرائم القذف تتخذ أشكالًا جديدة، مثل إرسال رسائل إلكترونية تحتوي على اتهامات كاذبة تهدف إلى إهانة أو تحقير المجني عليه. هذه الجرائم تعد من الجرائم المستحدثة، حيث إن وسائل ارتكابها قد تغيرت بشكل ملحوظ بفضل التكنولوجيا الحديثة وشبكة الإنترنت.

ثالثًا: تمييز جريمة القذف عن باقي الجرائم المشابهة لها:

القذف يتميز عن غيره بأنه يتضمن اتهامًا بشرف الشخص دون دليل، ويكون موجهاً لفرد معين وعقوبته مشددة بخلاف السب، التشهير، الإشاعة والبلاغ الكاذب التي تختلف في أركانها وعقوباتها.

¹-قويقح حورية، عمار مساعدي، جريمة القذف عبر الشبكة المعلوماتية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، المجلد 10، العدد 1، يناير 2019، ص 101.

1- تمييز جريمة القذف عن الوشاية:

تتفق جريمة القذف كالوشاية على اشتراط وجود وقائع معينة منسوبة للمتهم، سواء كان في جريمة القذف أو في جريمة الوشاية، كما أن المشرع الجزائري استعمل في المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري مصطلح الفرد بدل الشخص، وهو اللفظ الذي استعمل في جريمة القذف ويفترقان في عنصر العلانية المشتركة في جريمة القذف والغير المشتركة في جريمة الوشاية. كما تتميز جريمة الوشاية أيضا بأنه يشترط فيها توفرها على عنصر التبليغ عن وقائع غير صحيحة، أما إذا تم الإبلاغ عن وقائع صحيحة فإن هذا ينفي قيام جريمة الوشاية الكاذبة¹.

2- التمييز جريمة القذف عن السب:

تتفق جريمة القذف مع جريمة السب في أن كلاهما يعتبران اعتداء على الشرف المجني عليه، وتختلفان في موضوع الإسناد حيث أن جريمة القذف لا تقع إلا إذا أسند الجاني إلى المجني عليه واقعة معينة من شأنها لو كانت صادقة أن توجب العقاب، ومثال على ذلك أن يسند الجاني إلى المجني عليه أنه سرق منه مبلغا من المال أو أنه زنى بامرأة معينة أو أنه احتال على فلان أو قاض أنه ارتشي في قضية معينة. أما جريمة السب تتحقق بمجرد إصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح إلى المجني عليه من شأنه خدش شرف أو اعتبار المجني عليه لدى الغير، دون أن يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة إليه، ومثال على ذلك بأن يقول إن المجني عليه لص، أو زان، أو نصاب، أو مزور فهنا نلاحظ أن الإسناد لا يحوي واقعة معينة ومحددة².

3- تمييز جريمة القذف عن الإهانة

الإهانة هي كل قول أو فعل يهدف إلى التقليل من شأن شخص آخر أو الخط من كرامته أو التقليل من احترامه، قد تكون الإهانة مباشرة مثل: الشتائم أو السخرية، أو غير مباشرة مثل التلميحات المهينة أو النظرات المستفزة. يمكن أن تحدث الإهانة في مختلف السياقات مثل العلاقات الشخصية، أماكن العمل، أو عبر الأنترنت وقد تؤدي إلى تأثير نفسي سلبي على الشخص المهان.

ويمكن تمييز جريمة الإهانة عن جريمة القذف من خلال النقاط الآتية:

¹ - حورية قويقح، المرجع السابق، ص 104.

² - عبد السلام علي، المرجع السابق، ص 581.

- حصول الإهانة في مواجهة الموظف العام، عكس القذف لم يحدد المشرع الجزائري صفة معينة للمجني عليه في جريمة القذف.
- إرتباط الإهانة بالوظيفة العامة، وإلا كنا أمام جريمة القذف والإهانة لا تتحقق إلا إذا كان الفعل أو القول المهين تم بسبب الوظيفة، أو في أثنائها وإلا فلا تقوم جريمة الإهانة، وإنما يمكن أن تكيف كجريمة سب أو قذف.
- عدم إعتبار العلنية شرط لقيام جريمة الإهانة.¹

يتضح أن جريمة القذف تتميز عن باقي الجرائم المشابهة لها بكونها تتطلب إسناد واقعة محددة مشينة إلى شخص معين، بينما الجرائم الأخرى تتعلق بالإهانة أو تقديم بلاغ كاذب.

الفرع الثاني: خصائص جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي

جريمة القذف هي جريمة تتعلق بالتشهير والإساءة لسمعة الشخص، حيث يتم اتهام فرد بشكل كاذب بارتكاب فعل مشين أو مخالف للقانون، ومن أبرز خصائص جريمة القذف أنها تتطلب أن يكون الاتهام علنيًا، ويؤجه بدون دليل، مما يتسبب في ضرر معنوي كبير للشخص المستهدف. كما تتميز بأنها جريمة وقتية، عابرة للحدود وصعبة الإكتشاف وهذا ما تطرقنا إليه في موضوع دراستنا:

أولاً: جريمة وقتية: كقاعدة عامة، جميع الجرائم التي تقع عن طريق العلانية تعتبر جرائم وقتية، أي أنها تدخل في مجموعة الجرائم التي ينتهي تنفيذها يتوافر العناصر المادية، ولا يشترط القانون عناصر إرادة الجاني أخرى قابلة للإمتداد تخضع لسيطرة إرادة الجاني.²

ثانياً: عابرة للحدود وصعبة الإثبات: تعتبر خاصية الدولية أو العابرة للحدود الوطنية كخاصية مرتبطة بطبيعة وسيلة تحقيق العلانية، أي وسيلة النشر وتبعاً لموضوع البحث، فمواقع التواصل الاجتماعي، بطبيعتها أنها وسيلة نشر عالمية، فخاصية عبور الحدود الدولية لجريمة القذف عبر هذه الوسيلة محققة بامتياز.³

¹ - عبد الله إبراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، الطبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 120.

² - طارق سرور، جرائم النشر والإعلام - الأحكام الموضوعية - الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2008، ص 75.

³ - نخلي عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 50_54.

ثالثاً: العلانية: تعتبر العلانية من أهم خصائص جريمة القذف، وشرط أساسي لقيام هذا الجرم، عكس بعض الجرائم الأخرى التي يعتبر فيها العلانية كظرف مشدد، كالسب العلني والسب الغير العلني¹.

الفرع الثالث: صور جريمة القذف عبر وسائل التواصل الإجتماعي

تتنوع صور الذم (القذف) والقذف والتحقيق بتنوع الغرض من استخدام الأنترنت، والطريقة التي يستخدم بها، فقد يكون القذف وجاهياً عبر خطوط الإتصال المباشر، أو قد يكون كتاباً أو قد يكون غيبياً، أو قد يكون بواسطة المطبوعات، وجميع هذه الصور ترتكب عبر الأنترنت من خلال المبادلات الإلكترونية الكتابية أو الصوتية أو الفيديوية، وهي إما أن تكون بين طرفيات أنترنت متصلة (بين أجهزة الحواسيب)، وإما أن تكون بواسطة طرفيات أنترنت (مستقلة)²، وهذا ما سيتم بيانه وفق مايلي:

أولاً: المرسلات الإلكترونية عبر طرفية أنترنت متصلة: تتكون من جهاز حاسوب مرتبط بجهاز مودم يتصل بأسلاك الهاتف الأرضي ثم يوصل بشبكة الأنترنت عبر كوابل الشبكة البحرية (العنكبوتية)، ومصدرها الولايات المتحدة الأمريكية³، ويستعمل فيها العديد من الوسائل منها:

1. **البريد الإلكتروني:** هو وسيلة اتصال الكترونية تتيح إرسال واستقبال الرسائل عبر الأنترنت، يعتمد على بروتوكولات مثل SMTP (لإرسال الرسائل) و POP3 أو IMAP لاستقبالها، يمكن أن يحتوي البريد الإلكتروني على نصوص، صور، ملفات مرفقة وروابط، ويستطيع الجاني من خلال البريد الإلكتروني أن يسند واقعة معينة الى شخص ما ولو في معرض الشك والاستفهام، بحيث تنال من شرفه أو كرامته أو تعرضه لبعض الناس واحتقارهم ويكون بقيامه بهذا الفعل مرتكباً لجريمة الذم (القذف)⁴.

¹ - طارق سرور، المرجع السابق، ص 75.

² - محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت، الجريمة المعلوماتية، الطبعة 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 31.

³ - عادل عزام سقف الحيط، جرائم الدم والقذف والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 120.

⁴ - علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، الطبعة 1، مكتبة زرن الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2013، ص 365.

2. **شبكة الويب العالمية:** شبكة الويب العالمية عبارة عن كم هائل من المستندات المحفوظة في شبكة الحاسوب، والتي تتيح لأي شخص أو لأي جهة الإطلاع على معلومات تخص جهات أخرى أو أشخاص آخرين قاموا بوضعها على هذه الخدمة حيث تقدم خدمة معلومات واسعة النطاق قد ترتكب جريمة القذف عبر شبكة الويب العالمية من خلال إسناد مادة معينة تسيء إلى أحد الأشخاص، ومن شأنها أن تنال من شرفه أو كرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم¹.

3. **مجموعة الأخبار:** مجموعة الاخبار عبارة عن مناطق مناقشات عامة عبر الأنترنت، يمكن من خلالها التحدث حول أي موضوع، مع امكانية تبادل الصور والمعلومات المقروءة أو المكتوبة، ومن خلال مجموعات الأخبار يمكن أن تمارس صور القذف وقد تأخذ صوره عدة أشكال، وقد يكون القذف غيايبا فيما لو ترك المستخدم عنوان بريده الإلكتروني على مجموعة الأخبار ليتسنى له استقبال الرسائل حول موضوع معين، فإذا ما تضمن تلك الرسائل عبارات تسيء لشرفه أو اعتباره وكرامته فبذلك تتحقق علانية القذف عن طريق الكتابة ويتحقق من خلالها الفعل المادي لجريمة القذف عبر مجموعة الأخبار².

ثانيا: المرسلات الإلكترونية عبر طرفية أنترنت منفصلة: يشكل كل جهاز حاسب متصل بشبكة انترنت بواسطة موديم عبر خط الهاتف طرفية متصلة بشبكة الأنترنت، مما يؤدي إلى تيسير التبادل الإلكتروني لبيانات (EDI) فيما بين المتراسلين عبر خدمات الأنترنت المتاحة بمختلف وسائل نقل البيانات، ولكن قد يساء استخدام الخدمات المتاحة لتحقيق غايات الجاني³.

الحالة الأولى : تتعلق بالرسائل الإلكترونية المتضمنة عبارات القذف أو القذح أو التحقير من شبكة الأنترنت بواسطة خدماتها المتاحة إلى الهاتف النقال، سواء كانت رسائل كتابية أو رسوم أو صور أو محادثات صوتية أو سمع بصرية، في هذه الحالة لا تقوم جريمة القذف لإنتفاء عنصر العلانية، إذ أن المجني عليه وحده يمكنه رؤية أو سماع ما أسند إليه من مواد، إذ يعد من قبيل المراسلات الخاصة.

¹ - عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 204.

² - علي عبود جعفر، المرجع السابق، ص 377.

³ - محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 32.

الحالة الثانية : تتعلق بالرسائل الكترونية من الهاتف النقال إلى شبكة الأنترنت من خلال خدماتها المتاحة كالبريد الإلكتروني وشبكة الويب وغيرها، في هذه الحالة تتحقق جريمة القذف لتوفر عنصر العلانية.¹

المطلب الثاني: أركان جريمة القذف عبر وسائل التواصل الإجتماعي

الجريمة أيا كان نوعها تقوم على قواعد موضوعية، ولما كانت جريمة القذف من أهم الجرائم الماسة بالشرف أو اعتبار الأشخاص سواء تلك التي ترتكب عن طريق الجهر بالقول أو الصياح في مكاف عام، أو تلك التي ترتكب عن طريق النشر. فكان لزاما عليها أن نبين العناصر التي تميز جريمة القذف عن غيرها من الجرائم ولقد اختلف علماء الفقه الجنائي في تحديد أركان جريمة القذف.

الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة القذف في ثلاثة عناصر وهي السلوك أو الفعل الإجرامي الذي يصدر عن الجانب، والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

من خلال نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري المعدل نستخلص أن السلوك المادي لجريمة القذف يقوم على الإسناد أو الإدعاء عن واقعة أو وقائع محددة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار المقذوف سواء كان محمدا أو قابلا للتحديد²، وتتمثل عناصر الركن المادي في:

أولا: فعل الإسناد أو الإدعاء : الإسناد يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة³ أما الإدعاء يتضمن معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا بالصدق والكذب وأن كلا اللفظين يشكلان اعتداء على سمعة وشرف المقذوف⁴.

¹ - علي عبود جعفر، المرجع السابق ، ص374.

² - فاطمة صالح، المرجع السابق، ص4.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، (جرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة)، الجزء الأول، الطبعة 25 ، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 218.

⁴ - فاطمة صالح، المرجع السابق، ص7.

ثانياً: موضوع الإسناد: هو الواقعة التي يسندها الجاني إلى المجني عليه ويكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره، أو احتقاره عند أهل وطنه ومثال ذلك القول عن شخص أنه سرق سيارة فلان¹، ويشترط في موضوع الإسناد ثلاث عناصر:

أ. تحديد الواقعة: وهو ما يميزه عن السب فالقذف لا يكون إلا بإسناد واقعة معينة محددة إلى المجني عليه، ولكن دون أن يكون التحديد تاماً وكاملاً بذكر كل التفاصيل، وهو ما يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي للتحديد التام والكامل للواقعة².

ب. أن تكون الواقعة موجبة للعقاب أو لاحتقار ما أسندت إليه: أي أن الواقعة يجب أن يجرمها القانون ويعاقب عليها بعقوبة جنائية مثل واقعة التزوير أو الإختلاس أو خيانة الأمانة، كما يمكن أن تكون العقوبة المقررة للواقعة تأديبية، وذلك لعمومية النص الجنائي "ويعاقب على نشر هذا الإدعاء"³

ج. أن يكون إسناد الواقعة علنياً: يقصد بالعلانية: "اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتاب أو تمثيل"⁴ وقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 296 قانون العقوبات الجزائري صوراً للعلانية واشترط المشرع الجزائري أن تتوفر في الواقعة المسندة للمجني الشروط التالية:

- ✓ أن تكون الواقعة المسندة للمجني عليه في القذف معينة ومحددة .
- ✓ أن تكون الواقعة من شأنها أن تجعل من أسندت إليه محلاً للعقاب طبقاً للقانون أو الإحتقار عند أهل وطنه، أو أن تكون ماسة بالعرض أو الشرف، خادشة لسمعة الشخص أو سمعة عائلته.
- ✓ تحديد شخص المجني عليه تحديداً لا لبس فيه ولا يشترط أن يكون التحديد بشكل تفصيلي دقيق للشخص المجني عليه، أي لا يتطلب ذكر البيانات التفصيلية التي تحدد شخصيته.

¹-عبد السلام عليلي، المرجع السابق، ص579.

²- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص299.

³- موسى لسود، المرجع السابق، ص283.

⁴- علي عبود جعفر، المرجع السابق، ص337.

ويستوي في ذلك أن يكون الشخص المقذوف شخصا طبيعيا أو معنويا، كما يمكن أن يكون الشخص المقذوف هيئة نظامية مثل البرلمان أو ضد جهات قضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أي هيئة نظامية أو عمومية أخرى¹.

ثالثا: علانية الإسناد: تعتبر العلانية عنصرا جوهريا ومميز في الركن المادي لجريمة القذف وجرائم النشر على العموم، لأن خطورة هذه الجريمة لا تكمن في العبارات المشينة المنسوبة إلى المجني عليه، وإنما في إعلانها وإحاطة علم الكثير من الناس بها، وما تسببه من اساءة للمجني عليه والمساس بشرفه واعتباره ولا تتحقق جريمة القذف إلا إذا كان الإسناد للواقعة المحددة اسنادا علنيا، وإذا انعدمت العلانية بكل صورها انعدمت بالتالي جريمة القذف وأصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون بالسب غير العلني². وتعني أن يكون الإسناد موجها إلى شخص معين بطريقة تمكن لعدد من الناس الإطلاع عليه، وبالرجوع إلى نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد طرق العلانية بدقة ووضوح اذ اكتفت هذه المادة بذكر النشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر وتكون العلانية عن طريق:

- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رايتهما من كان في مثل ذلك المكان أو إذا انتقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية.
- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه.
- الصحافة و المطبوعات الأخرى و غيرها من وسائل الدعاية والنشر.
- الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها إذا عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعت أو بيعت إلى أكثر من شخص أو عرضت لمبيع في أي مكان³.

¹ - المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري، المشار إليها سابقا.

² - أمير خالد عدلي، المستحدث في جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص351.

³ - سالم روضات الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص34.

الفرع الثاني: الركن الشرعي

يعتبر مبدأ شرعية التجريم والعقاب الأساس الذي تبنى عليه ثنائية التجريم والعقاب وهو أحد الشروط الأساسية لسيادة القانون، وتنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"، بالتالي فإنه لا يمكن تجريم فعل ما وفرض عقوبة عليه أو فرض تدابير أمن معينة إن لم ينص عليه القانون صراحة ذلك الفعل المجرم والعقوبة المناسبة له أو التدبير الأمني المقرر له.

أما فيما يتعلق بجريمة القذف، فلقد جرمها المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال الأحكام المتعلقة بالإعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، والملاحظ أن المشرع الجزائري نص على جريمة القذف ضمن أحكام قانون العقوبات وليس ضمن أحكام قانون الإعلام، خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على أحكام هذه الجريمة ضمن قانون الإعلام المؤرخ في 1990/4/3 المتعلق بحرية الصحافة المعدل والمتمم، والواقع أن الجزائر ليست البلد الوحيد الذي سار على هذا النهج فهناك بلدان عديدة نصت على جريمة القذف في قانون العقوبات نذكر منها مصر وتونس¹.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعتبر جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي جريمة عمدية يقتضي لقيامها توفر القصد الجنائي العام، وهو علم الجاني بأن الوقائع التي يسندها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه ومع ذلك اتجهت إرادته إلى إذاعة هذه الوقائع.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء 1، الطبعة 11، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 202.، انظر المواد 302 و 303 و 245 و 247 من قانون العقوبات الجزائري.

القصد الجنائي:

القذف في جميع حالاته جريمة عمدية لا بد لقيامها من ثبوت القصد الجنائي وبالضبط القصد الجنائي العام لدى الجاني، أي اتجاه إرادته نحو نشر وإذاعة البيانات أو الأمور المتضمنة للقذف مع علمه بأن من شأنها أن تجعل من أسندت إليه محلاً للعقاب والإزدراء¹ وعناصر القصد الجنائي هي:

أولاً: العلم: ويجب أن يكون العلم بالواقعة التي يسندها الجاني إلى المجني عليه تمس بشرف واعتبار المجني عليه وإن صحت أن توجب له عقاباً، ولا يمكن للجاني أن يدفع بجهله لدلالة العبارات، إضافة إلى ذلك يجب توافر علم القاذف بعلانية الإسناد عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي أي أنه يعلم أن، هذه الوقائع توفر عنصر العلانية بين الناس، وهو أمر مفترض بحكم أن إنشاء حساب في هذه المواقع يتطلب الموافقة على شروط استخدامها والتي من بينها سياسة نشر المحتوى بفعل المستخدم شخصياً².

ثانياً: الإرادة: يجب أن تتجه إرادة القاذف إلى نشر وإعلان وقائع القذف لكي يتحقق عنصر العلانية، وتعد إرادة هذه النتيجة الإجرامية قائمة إذا ثبت أن القاذف قد سعى إلى إذاعة الوقائع موضوع الإسناد وإذا توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، فلا عبرة بالبواعث على القذف ولو كانت شريفة³. يستخلص مما سبق أنه يتطلب القانون في جريمة القذف القصد العام، والمتمثل في عنصري العلم والإرادة وهو اتجاه الجاني إلى المس بشرف أو اعتبار المجني عليه وهو ما يعرف بقصد الإسناد، كما يشترط كذلك أن تتجه إرادة الجاني إلى قصد العلانية وهو إذاعة الواقعة الماسة بالشرف.

قصد العلانية: أي أن الجاني يكون قد تعمد إعلان وإذاعة أو نشر الواقعة المسندة للمجني عليه بواسطة إحدى وسائل العلانية⁴.

¹ - هيبة نبيلة هروال، المرجع السابق، ص 80.

² - موسى لسود، المرجع السابق، ص 284.

³ - هيبة نبيلة هروال، المرجع السابق، ص 81.

⁴ - عبد السلام علي، المرجع السابق، ص 580.

قصد الإسناد: لما كانت العلانية من عناصر الركن المادي لجريمة القذف، فيتعين أن يتوفر لدى الجاني قصد العلانية فلا يكفي أن يكتب الجاني العبارات الشائنة أو أنه أراد القول بها، وإنما يجب أن يتوفر قصده في إعلانها وإذاعتها.¹

القصد الجنائي في جريمة القذف هو نية المتهم في ارتكاب الفعل المجرم قانوناً، أي توجيه عبارات القذف إلى شخص معين مع العلم بمحتواها المسيء دون الحاجة إلى وجود قصد خاص بالإضرار بالمجني عليه، ولا يشترط في القذف أن يكون الجاني قاصداً للإساءة للمجني تجديداً، بل يكفي أن يكون قد أطلق عبارات مسيئة بإرادته وهو مدرك لمحتواها، سواء كان يهدف إلى التشهير أو مجرد استهزاء.

¹ - سالم روضات الموسوي، المرجع السابق، ص 50.

الفصل الثاني: تنظيم المسؤولية الجزائية عن جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تعد الجرائم المعلوماتية صورا إجرائية مستحدثة من الجرائم العابرة للحدود الوطنية في عالم وتلاشت الحدود مما جعل سهولة ارتكاب الجرائم المعلوماتية، لذلك فإن كل جريمة لها مجموعة من الإجراءات والقواعد لمتابعتها¹ إن جريمة القذف تعد من الجرائم التي تؤثر بشكل كبير على سمعة الأفراد وحياتهم الاجتماعية والمهنية، وهي واحدة من الجرائم التي يتعين معاقبتها ضمن الأنظمة القانونية في معظم دول العالم. وعلى الرغم من أن القذف كان في الماضي مقتصرًا على التواصل المباشر بين الأفراد، فإن تطور وسائل الاتصال وانتشار الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي قد جعل القذف يأخذ أبعادًا جديدة وخطيرة، مما يتطلب تدخلا قانونيا صارما لضمان حماية الأفراد وحقوقهم.

في هذا السياق، تقوم المسؤولية الجزائية لجريمة القذف على مبدأ تحميل الجاني نتائج تصرفاته التي تضر بسمعة الآخرين وتؤدي إلى تشويهها بشكل غير مبرر. المسؤولية الجزائية لا تقتصر فقط على العقوبات المقررة للجريمة، بل تشمل أيضا وجوب تحمل المسؤولية القانونية والجناائية عن الأضرار التي يسببها القذف، سواء كانت تلك الأضرار مادية أو معنوية.

في السنوات الأخيرة، تزايدت بشكل ملحوظ دعاوى المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الإعتداءات على السمعة والشرف والإعتبار، لأن الغرض من تجريم هذا النوع من الأفعال كان لحماية الكيان الأدبي والاجتماعي للشخصية الإنسانية ولحماية مكانة الشخص في المجتمع².

ومن هذا المنطق قسمنا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول خصصناه لدراسة آليات التحقيق والإثبات لجريمة القذف، أما المبحث الثاني تم تخصيصه لإجراءات المتابعة الجزائية لجريمة القذف.

¹ - دليلة بعوش، دراسة تحليلية لجريمة القذف في ظل أحكام قانون الإعلام رقم 12-05، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 510.

² - عبد السلام علي، المرجع السابق، 582.

المبحث الأول: آليات التحقيق والإثبات في جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي

لا يمكن تطبيق قواعد التحقيق التقليدية التي كانت تنظم اجراءات التحقيق على جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي كونها من الجرائم المستحدثة، مما يصعب على الجهات المعنية تحديد هوية القائمين بها والقبض عليهم وكذا صعوبة جمع الأدلة مما يستوجب بجهات التحقيق الإلمام بكل الجوانب وضرورة الاستعانة بالخبرة الفنية للكشف عن ملاسبات الجريمة¹.

المطلب الأول: إثبات واقعة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي

يتطلب القانون في الواقعة المسندة إما أن تكون جريمة أي فعلا يستوجب مساءلة جنائية، وإما أن يكون من شأنها المساس بشرف الشخص أو احتقاره لكي تقوم الجريمة وعليه لابد من اتخاذ كل الإجراءات للتصدي لها وإثباتها وتسبب الحكم وهو ما سوف نتطرق له في هذا المطلب².

الفرع الأول: وسائل إثبات جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي

بالنسبة لوسائل الإثبات فتعتبر حرية الإثبات ميزة لنظرية الإثبات الجنائي، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فهو لم يخصص طرقا لإثبات جريمة القذف وإنما أخضعها للقواعد العامة وهذا ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية³، على أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص". وبمفهوم الموافقة فإن جريمة القذف ليست من الجرائم التي نص القانون فيها عل طرق الإثبات الخاصة، وعليه فهي تدخل ضمن المادة السابقة الذكر وبذلك يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فيها شهادة الشهود والقرائن⁴، وهذا ما سيتم بيانه على النحو الآتي:

¹ - خيرة هلايلي، إجراءات التحقيق والمتابعة في جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، آفلو، المجلد 08، العدد 01، 2025، ص 72.

² - عبد السلام عليلي، المرجع السابق، ص 585.

³ - القانون رقم 02_16، مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يونيو 2016 يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 17.

⁴ - كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، الجزائر، ص 56-57.

أولاً: شهادة الشهود:

شهادة الشهود هي إحدى وسائل الإثبات القانونية، تُستخدم لكشف الحقيقة وهذا ما سنوضحه كالتالي:

1. تعريف الشهادة:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف محدد للشهادة ولكنها أقر على تنظيمها وتحديد مجالها وشروطها في الإثبات، عرف جانب من الفقه الشهادة بأنها "أقوال شخص غير متهم بعد حلفه اليمين أمام سلطة التحقيق أو المحكمة تتضمن معلومات عن الجريمة وعن فاعلها أو المساهمين فيها"¹ كما يمكن تعريفها بأنها تقرير شخصي في شأن واقعة معينة عاينه بمعاينة بحاسة من حواسه سواء البصر أو السمع أو الشم أو غيرها²، القانوني في القانون الجزائري في نص المواد 220 وما يليها إلى غاية المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتستمد الشهادة أساسها المعدل. الشهادة بشكل عام هي إفادة أو تصريح يتم تقديمه أمام السلطات القضائية أو الجهات المختصة من قبل الشاهد الذي شهد وقوع حادث أو جريمة أو واقعة قانونية معينة أو كان لديه معلومات يمكن أن تساعد في توضيح حقيقة المسألة التي يتم النظر فيها القضائية، كما تعتبر الشهادة أحد أدوات الإثبات والشهادة نوعان:

أ. شهادة مباشرة:

وتعني أن الشاهد سمع عبارات قذف من المتهم موجهة إلى المجني عليه³، مثلاً إذا كان الشخص قد شهد حادثاً مرورياً أو جريمة سرقة أو شخصاً آخر وهو يقذف شخصاً آخر بالكلام، فإن شهادته تعتبر شهادة مباشرة.

¹ - ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية عن جرمي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية، طبقاً للمرسوم رقم 5 لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أطروحة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون العام، 2018، ص 83.

² - خيرة هلالبي، المرجع السابق، ص 80.

³ - كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 57.

ب. شهادة غير مباشرة:

يقصد بها أنه سمع القذف من شخص آخر، أي أنه لم يشهد الواقعة بنفسه بل سمعها من غيره، إذ يجوز للقاضي أن يبني حكمه على الشهادة الثانية¹، مثال: إذا كان الشاهد قد سمع من شخص آخر عن حدوث الجريمة أو عن فعل معين.

2. شروط الشهادة كدليل للإثبات:

يشترط في شهادة الشهود مجموعة من الشروط نذكرها فيما يلي:

أ- الشروط المتعلقة بالشاهد: وهي كالآتي:

- ✓ يجب أن يكون للشاهد صفة في تشكيل المحكمة أو يقوم بمساعدة المحكمة في أداء مهمتها .
- ✓ أن يكون الشاهد واعيا: لأن الشهادة خالصة عملية ذهنية متعددة ومن ثم لا يصور الإدلاء بها إلا ممن توافرت له الإمكانيات التي تتيح له القيام بهذه العملية، وتفترض هذه الإمكانيات توافر التمييز لدى الشاهد، ويقصد بالتمييز القدرة على فهم ماهية العقل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها² وبالتالي لا تقبل الشهادة في حالة انعدام التمييز لدى الشاهد، والذي يرجع إلى أسباب عدة منها صغر السن، الشيخوخة، الجنون، العاهة العقلية وغيرها من الأسباب التي تفقد الإنسان القدرة على التمييز، و أن يكون الشاهد متمتعا بالحاسة التي يستطيع عن طريقها العلم بالواقعة محل الإثبات³.
- ✓ أن يكون الشاهد حر الإرادة وقت أدائه لشهادته: يقصد بحرية الإرادة قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين أو الإمتناع عنه دون تهديد أو إكراه⁴.
- ✓ أن لا يكون محكوما عليه بعقوبة جزائية تحرمه من أداء الشهادة⁵.

¹ - كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 57.

² - نبيل صقر ونزيه مكارى، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 128.

³ - نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 47.

⁴ - نبيل صقر ونزيه مكارى، المرجع السابق، ص ص 131_132.

⁵ - يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، وفق أحكام الشريعة والقانون، وأما استقر عينه قضاء المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 29.

ب- الشروط المتعلقة بصحة الشهادة: تتمثل هذه الشروط في:

✓ علنية الشهادة: يجب أن تؤدي الشهادة في جلسة علنية بحضور الجمهور فيسمح لمن يشاء من الناس حضورها لأن ذلك يبعث الطمأنينة في أطراف الدعوى والجمهور، فلا يخشوا من الانحراف في الإجراءات أو التأثير في مجريات الدعوى أو على الشهود فيها¹.

✓ تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم: يكون ذلك بحضور الخصوم في الجلسة التي يتم فيها الإدلاء بالشهادة أو الانتقال لسماع الشاهد في حالة ما إذا استحال عليه لحضور إلى الجلسة².

✓ حلف اليمين: فيجب أن يؤدي الشاهد اليمين أن يقول الحقيقة وإلا كانت شهادته قابلة للإبطال³.

ثانيا: القرائن:

لم يدرج المشرع الجزائري تعريفا للقرينة، ولكن اكتفى بتقديم نصوص قانونية تحتوي على قرائن قانونية وذلك في المادة 340 من القانون المدني على أنه: "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يميز فيها القانون الإثبات بالبينة".

عرفها الدكتور أحمد فتحي سرور بأنها: "استنباط يقوم إما على افتراض قانوني أو على صلة منطقية بين واقعيتين، وفي الحالة الأولى تعتبر القرينة قانونية وفي الحالة الثانية تعتبر القرينة قضائية"⁴، ويعني ذلك أنها عبارة عن وسائل أو علامات التي يمكن من خلالها استنتاج حقيقة ما.

ويمكن تعريفها أيضا بأنها الرابط الضروري الذي يؤسسه القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة يجب أن يستنتجها القاضي من وقائع معينة⁵.

¹ - نصيرة لوني، المرجع السابق، ص 47.

² - المرجع نفسه، ص 47.

³ - المرجع نفسه، ص 47.

⁴ - حسن الفكاهي، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الدار العربية للموسوعات، الجزء 1، القاهرة، مصر، دون تاريخ نشر، ص 646.

⁵ - مسعود زيدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 487.

كما يمكن اعتماد على جريدة يومية كدليل للإثبات بشرط تحديد اسمها وتاريخ صدورها وعددها، فصدور المقال دليل على حصول الإذاعة أي توافر العلنية¹ نأخذ على سبيل المثال: شخصان متواجدان في مكتبة عمومية سمعا صدور عبارات من الجانبين اتجاهاً المجني عليه ينسب إليه مثلاً واقعة إتلاف وسرقة الكتب، وكان يردد هذه العبارات بواسطة الجهر بالقول والصياح معاً في آن واحد، ففي هذا المثال العلنية متوافرة كون أن الجهر بالقول أو الصياح صدر في مكان خاص، غير أنه تحول إلى مكان عمومي بالتخصيص بمجرد أن سمع من كان بالمكتبة هذه العبارات والتي يؤكدونها الشاهدين في المكتبة، إذن فالعلنية هنا قد توافرت ويبقى قصد الإذاعة، وهذه المسألة تستنبطها المحكمة من ظروف الواقع، والمتهم له كافة الطرق لإثبات حسن نيته².

من خلال ما سبق نستنتج أن الشهادة هي أحد وسائل الإثبات الهامة في الأنظمة القانونية، التي يتم من خلالها تقديم المعلومات أو الإفادات المتعلقة بحادث أو جريمة أو واقعة معينة، والتي قد تكون حاسمة في اتخاذ القرار القضائي في القضية، أنه لا تقتصر الأدلة على الأدلة المادية أو الإلكترونية فقط، بل يمكن أيضاً استخدام شهادة الشهود كدليل في إثبات الجريمة، ويجب أن يكون الشهود قد شاهدوا أو سمعوا الوقائع بشكل مباشر أو لديهم معلومات يمكن أن تدعم الاتهام. في قضايا القذف، قد يكون الشاهد هو الشخص الذي قرأ المنشور المسيء أو رأى الجريمة في وقت حدوثها.

كما توصلنا إلى أن القرائن هي أدلة غير مباشرة تستخدم في إثبات الحقائق عن طريق استنتاج منطقي بناءً على مؤشرات أو أحداث تدل على وقوع الفعل أو الجريمة. ورغم أن القرائن لا تُعتبر دليلاً قاطعاً مثل الشهادات أو الأدلة المادية، فإنها تُعتبر من الأدوات الهامة التي يستخدمها القاضي أو المحقق للوصول إلى الحقيقة في القضايا المختلفة.

الفرع الثاني: صعوبات الإثبات في جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي

إثبات جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو في السياقات التقليدية يمكن أن يواجه العديد من الصعوبات بسبب طبيعة الجريمة نفسها، وتعدد الأدلة، وقوانين الإثبات التي تحدد كيفية تقديم الأدلة في المحاكم. في ما يلي بعض الصعوبات التي قد تواجه إثبات جريمة القذف:

¹ - عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 14.

² - نعيمة مراح، تحريك الدعوى في جريمة القذف وأدلة إثباتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 02، 2014، ص ص 78_79.

أولاً: صعوبة الحصول على الدليل الإلكتروني:

أهم عائق يواجه إثبات جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو صعوبة الوصول إلى الدليل الإلكتروني لإثباتها ابتداءً من صعوبة تتبع هذه الجريمة وهذا راجع الوقت ارتكابها ومرور العملية عبر العديد من العمليات التقنية كمشاركة الواقعة محل القذف في العديد من صفحات مواقع التواصل الاجتماعي عبر العديد من أجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية¹، قد تكون الأدلة الإلكترونية مثل الصور أو الفيديوهات التي تستخدم لإثبات القذف غير قابلة للتحقق بسهولة أو قد تكون معدلة باستخدام برامج تحرير الصور، مما يجعل من الصعب إثبات مصداقية الأدلة، كما أن التقنيات الحديثة مثل التزييف الرقمي والتعديل على المحتوى يمكن أن تضعف من قوة الأدلة.

ثانياً: كثرة عدد المستخدمين في نشر الواقعة محل القذف

تواجه المسؤولية الجزائية صعوبة كبيرة في تحديد عدد الناشرين لواقعة الإسناد، لأن المستخدم عند نشره لواقعة القذف، يمكن أن يسمح للجمهور التعليق عليها، وإعادة نشرها، وهذا ما يطرح إشكالا قانونيا وإجرائيا، حيث أن في حادثة قذف واحدة قد ينشرها أكثر من مليون شخص فكيف سيتم متابعة ومحاكمة هذا العدد².

ثالثاً: صعوبة إثبات عنوان الأنترنت

خاصة في ظل استعمال تقنيات التشغيل وبرامج إخفاء عناوين الأنترنت مثل: VPN+/VPN مما يعيق ويقلل من قدرات جهات التحقيق، للوصول إلى الدليل الجنائي، إضافة إلى عدم تعاون مواقع التواصل الاجتماعي الأجنبية مع سلطات التحقيق لأجل الحصول عليه³، في بعض الحالات، قد تكون الأدلة قابلة للتلاعب، أو قد تكون الحسابات تستعمل برامج أو أدوات إخفاء الهوية مما يجعل من الصعب تتبع الشخص الذي قام بالقذف.

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 252.

² - أشرف جابر سعيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 135.

³ - بن فردية محمد، الآليات الجنائية للجرائم، المعلوماتية والأدلة الرقمية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015، ص 219.

رابعاً: سهولة محو الدليل أو تعديله

وهي سهولة تعديل الواقعة محل القذف أو محوها أو إلغاء الحاسب في فترة زمنية وجيزة، وبالتالي فمحو الواقعة يكون سهلاً ولا يترك أثر عكس ما هو الحال بالنسبة للدليل المادي بالنسبة إلى القيام الإسناد في جريمة القذف أو تعديلها أو محوها من أي منطقة في العالم¹ في حال حدوث القذف، قد يقوم الجاني بحذف المنشورات المسيئة أو قد تكون المنصات الاجتماعية نفسها تُزيل المحتوى بناءً على سياسات أو شكاوى من المستخدمين، حتى إذا تم حفظ الأدلة مثل لقطات الشاشة أو روابط، قد تكون هذه الأدلة غير كافية في المحكمة بسبب صعوبة التحقق من صحتها.

وعليه فإن إثبات جريمة القذف، سواء كان ذلك في الواقع أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي، قد يواجه صعوبات بسبب طبيعة الأدلة غير المباشرة، وصعوبة تحديد النية الجنائية، وتحديات جمع الأدلة، والقوانين المختلفة بين الدول يتطلب الأمر من السلطات القضائية استخدام التقنيات الحديثة والتعاون بين الدول لضمان تحقيق العدالة.

المطلب الثاني: الدليل الإلكتروني كوسيلة لإثبات جريمة القذف

تحتاج جريمة القذف لأدلة من ذات طبيعتها من أجل إثباتها، وتتمثل هذه الأدلة في الدليل الإلكتروني، أي أن عملية إثبات جريمة القذف تستند على الدليل الإلكتروني باعتباره الوسيلة لإثبات هذه الجريمة، وعليه هذا ما سنحاول دراسته في هذا المطلب وهو ماهية الدليل الإلكتروني، وخصائص الدليل الإلكتروني، والشروط المتعلقة به.

الفرع الأول: تعريف الدليل الإلكتروني وخصائصه

الدليل الإلكتروني يعتبر من الوسائل المهمة في إثبات جريمة القذف، خاصة في حالات القذف عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

أولاً: تعريفه:

تعددت تعريفات الدليل الإلكتروني واختلف الفقه فيها وعليه سنتناول أهم التعريفات التي وردت حول الدليل الإلكتروني، فقد عرف الدليل الإلكتروني بأنه هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر والذي يكون في شكل مجالات أو

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 252.

نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء¹

كذلك عرف بأنه: "مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم، وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون"². كما تم تعريفه بأنه عبارة عن بيانات يمكن إعدادها وتراسلها وتخزينها رقمياً بحيث تمكن الحاسب الآلي من تأدية مهمة ما³.

ثانياً: خصائصه:

يتمتع الدليل الإلكتروني بخصائص تميزه كدليل جنائي عن الأدلة الجنائية التقليدية الأخرى، ويمكن الإشارة إلى تلك الخصائص التي تميزه وفق الآتي:

1) الدليل الإلكتروني دليل علمي:

استخراج الدليل الإلكتروني يحتاج إلى بيئة مشابهاً للبيئة التي نتج عنها، لذا يتطلب الاستعانة بأجهزة وأدوات التقنية واستخدام برامج حاسوبية ملائمة، للإطلاع عليه أو استخراجه في هيئة ملموسة أو مادية، وهي تعد أساليب علمية⁴، يتطلب تحليل الأدلة الإلكترونية معرفة تقنية متخصصة، حيث يتعين استخدام أدوات وبرامج متقدمة لفحص البيانات واستخراج المعلومات الهامة، يمكن استخدام تقنيات مثل التحليل الجنائي الرقمي أو تحليل بيانات الإنترنت للتحقق من مصداقية الأدلة.

¹ - المادة 04 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، العدد 47، الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.

² - طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009، ص 2.

³ - Mark M. Pollit, Report on Evidence Digital, presented to 13th Interpol Forensic Science Symposium, Lyon, France, Octobre 2001, P5.

⁴ - أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 126.

(2) الدليل الإلكتروني دليل متنوع ومتطور

تعني هذه الخاصية من حيث التنوع أن الدليل الإلكتروني يمكن أن يظهر على هيئات مختلفة، فقد يكون غير مقروء لأشخاص مثلما هو الحال في المراقبة عبر الشبكات أو الخوادم التقنية للشبكات، وقد يكون مقروءاً ومفهوماً للأشخاص مثلما يكون عليه الدليل في صورة وثيقة أو صورة مخزنة بجهاز حاسب آلي أو في البريد الإلكتروني، أما خاصية الدليل الإلكتروني كدليل متطور فهي تفيد أنها تستخدم في جرائم مستحدثة يمكن ارتكابها بالطرق التقليدية التي تنتج أدلة جرائم مستحدثة¹، وهذا التطور في مجال الدليل الإلكتروني وتطور الجرائم معه، ومع التقدم المستمر في مجال التكنولوجيا، فإن ذلك قد يشكل عائقاً في الوصول للأدلة الإلكترونية والتي تفيد في اكتشاف الجريمة ومرتكبيها، لذا فإنه يكون من الواجب مواكبة التطور التقني، سواء من حيث الأجهزة المستحدثة أو البرامج التشغيلية والمستخدم داخل هذه الأجهزة وبرامج الحصول على الأدلة الإلكترونية، إلى جانب الإطلاع على تلك التطورات والتحديثات المستمرة للأجهزة والبرامج، وهو ما يساعد على الكشف عن الأدلة الإلكترونية وإثبات الجريمة بطريقة أسهل وأسرع².

(3) الدليل الإلكتروني يصعب التخلص منه

حيث إنه يمكن التخلص بسهولة من الأدلة الأخرى كالأوراق التقليدية الأخرى والسلاح والأموال المزورة بإتلافها وحرقها لتختفي معالمها، وأيضاً بالنسبة لبصمات الإصبع، حيث يمكن مسحها بسهولة وإخفاؤها من موضعها، أما الدليل الإلكتروني بشكل خاص وكل ما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات بشكل عام، فإنه كلما حدث ارتباط أو اتصال مع شبكة الاتصال أو وسيلة تقنية المعلومات وبمعنى إدخال لبيانات معينة، فإنه يصبح من الصعب التخلص من ذلك ولو استخدمت أدوات الحذف والإلغاء³، ويترتب على أن الدليل الإلكتروني يصعب التخلص منه مسائل قانونية مهمة، ومنها مسألة التخلص من الدليل محل ارتكاب الجريمة التي تعتبر جريمة مستقلة كذلك، فإعداد أو استخدام برامج من قبل مرتكبي الجريمة الإلكترونية تكون مهمتها حذف البيانات وإزالتها من الجهاز أو شبكات الاتصال، تشكل بذاتها

¹ - حازم محمد حنفي، الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 19_20.

² - مسعود بن حميد المعمرى، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، مسقط، سلطنة عمان، العدد 03، الجزء 02، أكتوبر 2018، ص 199.

³ - المرجع نفسه، ص 200.

جريمة، وبالتالي فإنه يمكن إدانة الجناة على ذلك حسب تجريم قوانين الجزاء لها، فإذا أثبت الخبير التقني حدوث الجريمة واستخدام تلك البرامج، التي قد تكون غير قانونية في الأصل، فتشملهم عقوبة ذلك الجرم¹.

4) الدليل الإلكتروني قابل للنسخ

الأصل أنه عند إعداد نسخة من محتوى دليل معين فإن قوته لن تكون مثل قوة الأصل في حجية إثباته، سواء أكان في المجال الجنائي أم المدني، كما أن الأدلة التقليدية الأخرى على خالف الدليل الإلكتروني، إذ لا يمكن الحصول على نسخ من تلك الأدلة لتقديمها كدليل عن الأصل، فالمحرم المزور لا بد من مضاهاته مع الأصل عن طريق المستند المزور بديلا وليس نسخة له، إلا أن ذلك يختلف في مجال الدليل الإلكتروني فهو دليل يمكن استخراج نسخ منه مطابقة الأصل ويكون لتلك النسخة ذات القيمة العلمية الأصل²، فتعتبر هذه الخاصية ضمانا للحفاظ على الدليل من الفقد أو الحذف أو التغيير أو التلف، وذلك من خلال نسخ الدليل لنسخ تكون طبق الأصل ولها ذات الحجية الثبوتية، فالوثيقة المحفوظة على هيئة مستند في جهاز الحاسب الآلي يمكن نسخها بسهولة من الأصل وتقديم الملف المنسوخ كدليل إثبات دون الحاجة لتقديم الأصل، ويكون لتلك النسخة ذات القيمة العلمية والحجية التي يمتلكها الأصل³، يمكن نسخ الدليل الإلكتروني دون أن يتأثر بمجودته، مما يسهل عملية نقله أو تخزينه للاستخدام لاحقاً في التحقيقات أو المحكمة هذا يعني أن الأدلة الإلكترونية يمكن أن تُستخدم مرارا وتكرارا في محاكمات مختلفة دون فقدان جودتها.

نستنتج مما سبق أن الدليل الإلكتروني يعد وسيلة فعالة وقوية في إثبات جريمة القذف، خصوصا في القضايا المتعلقة بالقذف عبر الإنترنت وأنه رغم التحديات المتعلقة بالتلاعب بالأدلة وصعوبة إثبات الهوية، فإن تقنيات التحقيق الرقمي توفر حولا قد تساعد في تحقيق العدالة وإثبات الجريمة.

الفرع الثاني: شروط الدليل الإلكتروني

لا يمكن قبول أي دليل إلكتروني كما هو دون التأكد من صحته ومطابقته للمعايير القانونية المتبعة، فالدليل الإلكتروني بما أنه يمكن أن يكون عرضة للتعديل أو التلاعب قد يحتاج إلى شروط وضوابط صارمة لضمان مصداقيته

1- حازم محمد حنفي، المرجع السابق، ص 22.

2- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 64.

3- مسعود بن حميد المعمر، المرجع السابق، ص 201.

وقابليته للاستخدام في المحاكم ومن أجل أن يقبل الدليل الإلكتروني في الإجراءات القانونية، يجب أن يستوفي مجموعة من الشروط القانونية والفنية التي تضمن صحته وسلامته في الإثبات ولهذا سنستعرض شروط الدليل الإلكتروني التي يجب أن تتوفر لكي يكون دليلاً قانونياً قوياً في الإثبات.

أولاً: وجوب يقينية الدليل الإلكتروني: اليقين في الأدلة شرط لقبولها مهما كان نوعها وعليه يجب أن تكون الأدلة الإلكترونية المستخرجة من المنظومة المعلوماتية والأنترنت غير قابلة للشك حتى يمكن الحكم بموجبها بالإدانة، حيث لا توجد طريقة لدحض افتراض البراءة أو افتراض خلاف ذلك إلا عندما تصل إدانة القاضي إلى درجة اليقين والجزم¹، يصل القاضي إلى يقينية المخرجات الكمبيوترية عن طريق نوعين من المعرفة أولهما المعرفة الحسية التي تدركها الحواس من خلال معاينة هذه المخرجات وتفحصها وثانيهما المعرفة العقلية التي يقوم بها القاضي عن طريق التحليل والاستنتاج من خلال الربط بين هذه المخرجات والملازمات التي أحاطت بها لم ينته القاضي إلى الجزم بنسبة الفعل أو الجريمة المعلوماتية إلى المتهم المعلوماتي كان من المتعين عليه أن يقضي بالبراءة، فالشك يجب أن يستفيد منه المتهم المعلوماتي².

ثانياً: مناقشة الدليل الإلكتروني: الأصل الذي يحكم إجراءات المحاكمة هو أن تكون المرافعة شفوية وحضورية، والمقصود بالمرافعة هنا جميع إجراءات التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، وتأسيساً على ذلك يجب أن تبدى شفاهة وفي حضور جميع الخصوم كافة الطلبات والدفعات والمرافعات وتطرح الأدلة عليهم للمناقشة فيها سواء كانت أدلة تقليدية أو أدلة ناتجة عن الحاسبات الآلية، ويسمع شهود الدعوى من جديد في مواجهتهم والخبر يجب أن يحضر ويقرأ تقريره شفويًا في الجلسة، كما أن متحصلات الجريمة التي تم ضبطها يجب أن تعرض على القاضي شخصياً³ تبني المشرع الجزائري شرط مناقشة الأدلة ضمن الفترة الثانية من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "ولايسوغ للقاضي أن يبنى قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً"

ثالثاً: مشروعية الدليل الإلكتروني: أوصى المؤتمر الدولي الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات والذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من 9-4 سبتمبر 1994 في مجال حركة إصلاح الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان بمجموعة من التوصيات منها التوصية رقم 18 التي تنص على أن "كل الأدلة التي يتم الحصول

¹ - علي حسن محمد الطويلة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والأنترنت، عالم الكتب الحديثة، الأردن، 2004، ص 190.

² - شهيرة مرغاد وعيسى حداد، حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائري، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص 309_310.

³ - المرجع نفسه، ص 310.

عليها عن طريق انتهاك حق أساسي لمتهم والأدلة الناتجة عنها تكون باطلة ولا يمكن التمسك بها أو مراعاتها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات" كما أشار المؤتمر في المجال الإجرامي بالنسبة لجرائم الحاسب الآلي والجرائم الأكثر تقليدية في بيئة تكنولوجيا المعلومات إلى أن الانتهاكات غير المشروعة لحقوق الإنسان التي يرتكبها رجال السلطة العامة تبطل الدليل المتحصل عليه، بالإضافة إلى تقدير المسؤولية الجنائية لرجل السلطة العامة الذي انتهك القانون.¹

رابعاً: أن يكون الدليل معضداً لغيره من الأدلة ومسانداً لها: فمن البديهي في إصدار الأحكام أن تكون الأدلة في تيار واحد، وعليه فإذا كانت هناك أدلة أخرى فلا بد أن يكون الدليل الإلكتروني معضداً وسنداً لها لتتجمع الأدلة مع بعضها لتحصل على قناعة القاضي بها، ولا يكون بعضها مناقض لبعض فيحدث الشك.²

خامساً: التحقق من السلامة الفنية المستخدمة للحصول عليه: وذلك بإخضاع الأدوات المستخدمة للتجارب ويتم ذلك باختبارين أولهما السلبيات الزائفة، وكذلك اختيار الإيجابيات الزائفة، وأيضاً بالإعتماد عن الأدوات التي أثبتت الدراسات العلمية كفايتها لأنها تبين بعض الدراسات العلمية والبحوث المنشورة في مجال التحقيق الرقمي التي يجب إتباعها في الحصول على الدليل الإلكتروني.³

الفرع الثالث: حجية الدليل الإلكتروني لإثبات جريمة القذف

تعتبر مسألة تقييم الدليل الجزائي في إثبات الواقعة الجرمية مسألة موضوعية ومعزز، لكي يمارس القاضي سلطته التقديرية كما هو سائد فالفقه الجنائي، لأن سلطة القاضي الجزائي أن له الحرية في تقدير الأدلة وتكوين قناعته، أي حرية القاضي في تقدير الأدلة⁴، حجية الدليل الإلكتروني تخضع أولاً لمرحلة القبول من القاضي الجزائي ثم إلى مرحلة التقدير كباقي أدلة الإثبات الجنائي الأخرى.

¹ - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 218.

² - خالد ضو، حجية الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في الثبات الجنائي، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، العدد 08، مارس 2022، 208.

³ - محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 355.

⁴ - أحمد يوسف الطحطاوي، الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 233.

سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الإلكتروني

إن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل بما في ذلك الدليل الإلكتروني يحكمه مبدأ الإقتناع القضائي ويؤدي ذلك إلى نتيجتين الأولى حرية القاضي في قبول الأدلة ، والثانية حرية القاضي في تقدير الأدلة غير أن قبول الأدلة تعد في نظر البعض مسألة قانونية لا مجال لإعمال سلطة القاضي التقديرية، حيث أن المشرع حسم هذه المسألة بتحديدده للنموذج القانوني للدليل الخاضع لتقديره متى توافرت الشروط القانونية طبقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية وجب على القاضي إخضاعه لعملية تقديره ، أما الثانية فمسألة تتعلق بقيمة الدليل لإثبات الحقيقة وهي مسألة موضوعية محضة وهي المجال الطبيعي لهذه السلطة حيث أنها تتعلق بقيمة الدليل في الإثبات وصولاً للحقيقة، غير أن مبدأ الإقتناع القضائي إذا كان يخول القاضي الجنائي حرية واسعة في البحث عن الأدلة وتقديرها فهي حرية ليست مطلقة، وإنما حرية محكومة بضوابط معينة وستتناول فيما يلي حرية القاضي الجنائي في الإقتناع بالدليل الإلكتروني والضوابط التي تحكمه¹.

1) مبدأ اقتناع القاضي:

اعتمدت جل التشريعات على نظام الإثبات الحر أو المختلط، بينما لم تعمل بنظام الإثبات المقيد إلا القلة من الأنظمة²، وساد في نظام الإثبات الحر مبدأ اقتناع القاضي الجنائي في قبول الأدلة، وهو مبدأ معروف في المواد الجنائية، وقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية كالاتي: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحكام التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص"³، تخضع الأدلة الإلكترونية للسلطة التقديرية للقاضي، فإن استراح إليها ورآها كافية لإستناد الحكم عليها فإنه يعتمد عليها في ذلك، وتعد الأدلة الإلكترونية أدلة إثبات تدخل ضمن مبدأ حرية القاضي في الإقتناع⁴.

¹ - شهيرة مرغاد وعيسى حداد، المرجع السابق، ص 307.

² - نور الهدى محمودي، حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2017، ص 920.

³ - الفقرة الأولى من المادة 212 من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁴ - نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص 921.

وللقاضي الجزائي الحرية الكاملة في تقدير الأدلة القائمة في دعوى القذف ويقضي القاضي في الدعوى المطروحة أمامه حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، وعلى ذلك فوقائع القذف يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات وتخضع المحكمة في سبيل ترجيح الأدلة لمبدأ اقناعية الدليل¹.

(2) القيود الواردة على سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الإلكتروني:

تعني حرية القاضي الجزائي أن يعرض بحرية قيمة الأدلة المتاحة له وفقا لقناعته الشخصية، دون أن يملّي المشرع عليه اتجاهها محددًا يلزمه باتباع وسائل محددة لإظهار الحقيقة كقاعدة عامة، وهذا لا يعني أن القاضي يبني قناعته على عواطفه وافتراضاته وتصورات الشخصية، ولكن يجب أن تحدد هذه القناعة بشروط وضمانات معينة تضمن حق المتهم².

أ. **سلطة القاضي في تقدير المحررات الإلكترونية:** تعتبر المحررات الرقمية أدلة مباشرة لأنها تحوي وثائق لواقعة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي سواء تتجه عن تفتيش إلكتروني أو اعتراف إلكتروني أو شهادة أو غيرها، وقد نظم المشرع الجزائري في المواد 204 و 218 من قانون الإجراءات الجزائية، المحررات كدليل من أدلة الإثبات ونظم حجيتها وشروط قبولها شكليا أو موضوعيا³.

ب. **سلطة القاضي الجزائي في تقديم الخبرة الإلكترونية:** لقد أجاز المشرع الجزائري لكل الجهات القضائية الأمر بإجراء الخبرة من أجل الكشف عن مسائل فنية أو علمية، ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام الخبرة في المواد 143_156 من قانون الإجراءات الجزائية في التحقيق الابتدائي أما في مرحلة المحاكمة فنظمها المادة 219 في قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على إتباع الأحكام السابقة الذكر⁴.

يستخلص مما سبق أن الدليل الإلكتروني هو نوع من الأدلة التي تستخدم في توجيه وإرشاد المستخدمين عبر الإنترنت أو من خلال وسائل التقنية الحديثة ويمكن أن يختلف مفهوم الدليل الإلكتروني وفقا للسياق الذي يتم استخدامه فيه، سواء كان دليلا إرشاديا لموقع إلكتروني أو تطبيق أو نظام إلكتروني معين، وأن الدليل الإلكتروني بخصائص تميزه عن

¹-فاطمة صالح، المرجع السابق، ص215.

²- محمد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الإقناع البيني وأثره في تسبب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص128.

³- محمد بن فردية، المرجع السابق، ص328_330.

⁴- المرجع نفسه، 333.

الأدلة الأخرى، كما أن حجية الدليل الإلكتروني لإثبات جريمة القذف تتوقف على مجموعة من المعايير القانونية والفنية التي يجب توفرها لضمان قبوله في المحكمة.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية والإثبات في جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي

إن إجراءات المتابعة في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي تتطلب خطوات قانونية وتقنية معقدة لضمان التحقيق الفعال في القضية، لكن تختلف آليات البحث والتحري من جريمة إلى أخرى، فجريمة القذف على الإنترنت هي من الجرائم الإلكترونية ولذلك خصها المشرع بمجموعة من الإجراءات، ولهذا قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول تناولنا إجراءات المتابعة أما في المطلب الثاني تطرقنا إلى إثبات الجريمة والأحكام المترتبة عن المسؤولية الجزائية لجريمة القذف.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي

يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى إلا إذا توافرت تلك الشروط، حيث قيد المشرع سلطة النيابة العامة أحيانا في تحريك الدعوى العمومية، بأن استلزم التقدم بشكوى من المجني عليه في جرائم محددة على سبيل الحصر والذي يستلزم الحصول عليه من جهات محددة قبل رفع ومباشرة إجراء اتهام بالمعنى الدقيق. إذن تشكل ال شكوى قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة ومن بينها جرائم القذف¹، وهذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول: شروط المسائلة الجزائية في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المسؤولية هي تحميل التزام أو جزاء قانوني معين، نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه القانون آثار شرعية، والمسؤولية الجنائية هي النتيجة المترتبة على ارتكاب الجريمة، فلكي تقوم لابد من إثبات توافر أركان الجريمة، ونسبتها إلى شخص معين، حيث يكون تعيين الشخص المسؤول جنائيا جريمة معينة يتضمن قواعد الإسناد وقواعد الأهلية الجنائية². وبشكل عام فإن مثل هذه الالتزامات لا يتحملها إلا الأشخاص، ولكن مع ظهور مفهوم الشخص الاعتباري أصبحت هذه الالتزامات يتحملها الأشخاص الطبيعيون أو يتصرفون باسم الأشخاص الطبيعيين وبالنيابة عنهم.

¹-دليلة بعوش، المرجع السابق، ص513.

²- هبة نبيلة هروال، المرجع السابق، ص87.

أولاً: الشروط العامة للمساءلة الجزائية

تنقسم الشروط العامة للمساءلة الجزائية إلى شروط خاصة بالشخص الطبيعي والشخص المعنوي وهي كالتالي:

1. الشروط الخاصة بالشخص الطبيعي:

ويقصد بها "أن يكون مرتكب الفعل وقت ارتكابه متمتعاً بالبلوغ والعقل¹، وهما الركيزتان اللتان تقوم عليهما المسؤولية الجنائية وهما الإدراك وحرية الاختيار.

أ- الإدراك: وهذا يعني به المشرع التمييز أو القدرة على فهم طبيعة العلم وما ينتج من آثار، وهذه القدرة تتصل بماديات الفعل من حيث عناصره وخصائصه، وتتصل أيضاً بآثاره من حيث ما تشتمل عليه من خطر على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون من أي تعد.

وينقسم غياب الإدراك إلى صورتين، الأولى هي "عدم كفاية الإدراك" ويرجع ذلك إما لصغر السن أو الجنون أو المرض العقلي" والصورة الثانية "الغياب العرضي للإدراك، حالات السكر"².

ب- حرية الاختيار: تعني "مقدرة المجرم على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته أي مقدرته على دفع إرادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي لا يمكن أن تتخذها³، قد يكون مرتكب الجريمة يمتلك قواه العقلية والذهنية كاملة على نحو ينفي الوعي والإدراك لديه، لكنه يخضع في تصرفه لتأثير عامل معين على الرغم من احتفاظه بالإدراك والوعي من الناحية المادية، إلا أن هذا العامل يشل قدرتهما على الاختيار، فيرتكب الجريمة وهو غير مختار تحت تأثيره، في الواقع تنقسم موانع المسؤولية الناتجة عن انعدام الاختيار إلى فئتين: الأولى تتضمن الإكراه، وما يشمل من ما يطلق عليه بالقوة القاهرة والحادث الفجائي، أما الثانية فتشمل حالة الضرورة⁴.

¹- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 193.

²- المرجع نفسه، ص 194.

³- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام-، المجلد 02، الطبعة 03، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ص 662.

⁴- محمود زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 216.

2. الشروط الخاصة بالشخص المعنوي:

الهيئة أو الشخص المعنوي "هو كل جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأحوال يقوم لأجل تحقيق غرض جماعي معين، ويعترف بها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق غرضها"¹.

أ_ ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله

يعني أن مثله إذا تصرف باسمه الخاص فإن الشخص المعنوي لا يتحمل المسؤولية، الجزائية عن فعله الإجرامي ولو كان الفعل قد ارتكب بمناسبة القيام بالمهمة أو اكتشافها²، وبالتالي وبناء على ذلك، فإن تحديد مفهوم العمل باسم الكيان الاعتباري (الشخص المعنوي) يجب أن يقتصر على الأشخاص المخولين رسمياً من قبل مجلس إدارة الكيان.

ب_ ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

لكي تتحمل الشخصية الاعتبارية المسؤولية عن جرائم أعضائها أو ممثليها أو العاملين لديها، يجب أن ترتكب الجريمة لحسابها. لا يكفي لتوجيه الجريمة إلى الشخصية المعنوية مجرد تحقق الجريمة من الناحية المادية، بل يجب بالإضافة إلى ذلك توافر عنصر الإسناد، أي أن ينسب السلوك الإجرامي وآثاره إلى الشخصية المعنوية نفسها، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر قانون العقوبات الجزائري: "يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك."

ويلاحظ أن ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يختلف عن ارتكابها باسمه أو بإحدى وسائله لأن الأخطاء المرتكبة من طرف ممثلي الشخص المعنوي يجب أن يتحملها هذا الأخير بحكم أن الخطأ المتسبب للضرر قد ارتكب في نطاق تنظيم وتسيير الشخص المعنوي³.

¹ - عمار بوضياف، النظرية العامة للحق، الطبعة 01، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 91.

² - بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 219.

³ - المرجع نفسه، ص 212.

ثانيا: الشروط الخاصة للمساءلة الجزائية

بعد تناولنا الشروط العامة للمساءلة الجنائية للشخص الطبيعي والاعتباري، نلاحظ أن هناك بعض الشروط الخاصة التي تنظم المساءلة الجنائية للقاذف عبر منصات التواصل الاجتماعي، حددتها المادة 12 من القانون 04_09 يلزم لمسائلة مقدم الخدمة جزئيا عن محتوى محل جريمة القذف توافر شرطان الأول أن يكون بعلم مقدم الخدمة بعدم مشروعية واقعة محل القذف، والثاني امتناعه عن هذا المنشور أو منع وصول الجمهور إليه.

كما وضع المشرع إطار قانوني لمساءلته جنائيا، سنوضحه فيما يلي:

■ **مسائلة مقدم الخدمة بموجب قانون العقوبات:** في هذه الحالة لا بد لنا أن نرجع للقوائم المتصلة بالاشتراك الجرمي وجرائم الإخفاء وذلك لأن عمل وفعل مقدم الخدمة بتقديم ونشر مضامين غير مشروعة أو المساعدة من خلال مد متعهد الإيواء بنشاط إجرامي معنوي أو من خلال مد مواقع التواصل الاجتماعي وسائل وآلات ومركبات تقنية أو فنية بغية مساعدته في ارتكاب جرائم القذف مع علمه بذلك¹، غير أنه وبافتراض مبدأ البراءة لا يمكن افتراض علم مقدم الخدمة بالواقعة الغير مشروعة المنشورة من خلاله، بل يمكن مساءلته كشريك في جرائم المحتوى متى ثبت علمه الفعلي بعدم مشروعيته²، أما عن مسائلة مقدم الخدمة عن جريمة إخفاء فيجب أن تكون مرتبطة بجريمة سابقة، يجب أن يكون الجاني على علم بعدم قانونية الأشياء، تترتب مسؤوليته متى قام بنشر الواقعة وبثها على وسائل التواصل بعد حفظها في ذاكرة الحاسوب³.

■ مسائلة مقدم الخدمة وفقا للقوانين الخاصة:

نظرا لعدم كفاية قانون العقوبات لتبرير مسؤولية مقدم الخدمة في جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، كان لا بد من وضع ضوابط محددة لتنظيم هذا النوع من الجرائم.

¹- علاء زكي، الاشتراك والتحريض والإتفاق والمساعدة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015، ص 54.

²- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 244.

³- عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهد إيواء المواقع الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 11، سبتمبر 2016، ص 150.

- مسألة مقدم الخدمة بموجب نصوص قانون الإعلام:

وفقا لقانون الإعلام، يعتبر مقدم الخدمة هو مدير النشر للموقع الاجتماعي لكن الحقيقة تظهر صعوبة تطبيق هذا الأمر على مقدم الخدمة وذلك لعدم علمه بما ينشر، أو لوجود وضع يتعذر فيه عليه التحكم في المحتوى لأسباب تقنية¹.

- مسألة مقدم الخدمة بموجب أحكام القانون 09-204:

باستقراء ما جاء به هذا القانون، يتضح لنا أن مسؤولية مقدم الخدمة مرتبطة بمعرفته بالأمر. إذن أساس مسؤوليتهم هو الخطأ المؤكد، سواء أكان في نشر واقعة القذف أو في حجب الوصول إليها عن الجمهور³.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية

تعرف الدعوى العمومية بأنها "هي دعوى المطالبة بالجزاء عن جريمة وقعت تباشرها النيابة العامة ممثلة المجتمع"⁴، ويعود تحريك الدعوى العمومية بخصوص جريمة القذف وغيرها من الجرائم للنسبة العامة، وذلك باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل، وما يميز جريمة القذف أن الطرف المتضرر وهو ما يسمى بالمدعي المدني ويجوز له أيضا تحريك الدعوى العمومية⁵، كما نصت عليه المادة 1 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

¹- حفصية بن عشي، الجرائم التعبيرية_ دراسة مقارنة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص 156.

²- القانون رقم 09-04، المشار إليه سابقا.

³- عادل بوزيدة، المرجع السابق، ص 151.

⁴- محمد هشام فريجة وحسين فريجة، شرح قانون الإجراءات الجزائية (الطبية القضائية، النيابة العامة، التحقيق، غرفة الإتهام)، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 16.

⁵- عبدالله الحاج أحمد، تحريك دعوى القذف في الفقه المالكي_دراسة مقارنة بالتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد 20، جوان 2015، ص 142.

إن تحريك الدعوى الجنائية هو الإجراء الذي تبدأ به الدعوى الجنائية وينقلها من حالة السكوت إلى الحركة . ومن هذه الإجراءات إجراءات التحقيق وإجراءات رفع الدعوى إلى المحكمة الجنائية¹، ويعد من الإجراءات التي تتحرك بها الدعوى الجنائية:

- فتح تحقيق من النيابة العامة.

- الأمر بالقبض على المتهم.

- استجواب المتهم.

-سماع الشاهد من النيابة أو قاضي التحقيق.

-انتداب النيابة أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال التحقيق.

- ندب النيابة لخبير.

-الإذن بتفتيش شخص أو مسكن المتهم.

-تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجناح من أجل جناحة أو مخالفة، إذ يعد ذلك تحريكاً للدعوى الجنائية ولو لم يسبقه تحقيق².

وعليه يحق لكل شخص تضرر من جريمة القذف أن يدعي أمام القضاء الجنائي مطالبا إياه بالحكم له بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من الجريمة في حالتين وهما التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، والادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، يعد القذف من الجرائم التي يمكن فيها المشرع الجزائري الشخص المذدوف من أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، كما يمكن للشخص المذدوف أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق³.

¹ - أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية (مرحلة ما قبل المحاكمة)، الجزء 01، دون دار النشر، 2012، ص 47.

² - فاطمة صالح، المرجع السابق، ص 129.

³ - عبدالله الحاج أحمد، المرجع السابق، ص 142.

أولاً: الإدعاء المباشر:

ويقصد به "حق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ناله بارتكاب الجريمة أمام القضاء الجزائي بعد تسديد رسوم الدعوى"¹.

يسمح القانون للمتضرر في جريمة القذف أن يدعي مباشرة أمام جهة الحكم، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية: ترك الأسرة - عدم تسليم الطفل - انتهاك حرمة منزل - القذف - إصدار شيك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور. ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهماً تكليفاً مباشراً بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدماً لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.

وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار مواطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطناً بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك". نستخلص من نص المادة أن جريمة القذف تتطلب تقديم شكوى من المتضرر (المجني عليه) لكي يتم تحريك الدعوى، وأنه في بعض الحالات، رغم غياب الشكوى من المجني عليه، إذا كان هناك مساس بالسمعة العامة أو النظام العام، يمكن للنيابة العامة أن تتدخل وتقوم بتحريك الدعوى العمومية، وفي حال تم تقديم الشكوى، يمكن للمجني عليه التنازل عنها، ولكن هذا لا يوقف الدعوى إذا كان هناك مصلحة عامة أو إذا كانت النيابة العامة قد تدخلت.

ثانياً: الإدعاء أمام المدني أمام قاضي التحقيق

"هو قيام الشخص المضرور من جنائية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني، والمطالبة بالتعويضات، وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى"²، مثال: إذا قام شخص ما بقذف آخر علناً (أي نشر أخبار كاذبة تضر بسمعة الشخص الآخر)، يمكن للمجني عليه أن يرفع دعوى

¹- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، 2012، ص 110.

²- المرجع نفسه، ص 111.

جنايئة ضد الجاني بتهمة القذف، بالإضافة إلى رفع دعوى مدنية للمطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت بسمعته وشرفه.

قد يكون الإدعاء المدني المتعلق بجريمة القذف ابتداء بحيث أن الطرف المدني هو الذي يرفع الدعوى أمام قاضي التحقيق بشقيه الجزائي والمدني ويقتصر الإدعاء على الدعوى المدنية بعدما رفع الدعوى العمومية وكيل الجمهورية¹، كما يقتصر الإدعاء المدني فقط على الجرح والجنايات فلا يجوز للشخص المضرور الإدعاء مدنيا في المخالفات وهذا ما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

يشترط لقبول الإدعاء المدني إيداع الشاكي كفالة يقدرها قاضي التحقيق بأمر، اذا لم يحصل الشاكي على المساعدة القضائية، بعد ذلك يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام من أجل إبداء رأيه ويجب تقديم طلباته في حدود هذا الأجل ابتداء من يوم التبليغ، ولا يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم فتح التحقيق².

بناء على ما سبق، الإدعاء المدني هو الإجراء القانوني الذي يتخذ فيه المتضرر من جريمة أو فعل غير قانوني حتى لو كان جنائيا إجراءات أمام المحكمة للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لذلك الفعل. وهو يرفع بشكل مستقل عن الدعوى العمومية التي ترفعها الدولة ضد الجاني لملاحقته ومعاقبته والهدف من الدعوى المدنية ليس معاقبة الجاني، بل الحصول على تعويض مالي أو رد الحقوق إلى المتضرر.

والقاعدة العامة هي أن: النيابة العامة لها الحرية في تحريك الدعوى الجنائية، غير أن القانون قيد سلطتها في ذلك بقيود معينة تمثل عقبة إجرائية يجب أن ترفع حتى تسترد النيابة سلطتها في تحريك الدعوى الجنائية³، تتمثل هذه القيود في:

¹ - عبدالله الحاج أحمد، المرجع السابق، ص 144.

² - المرجع نفسه، ص 145.

³ - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 47.

1. الشكوى:

" هي إجراء يباشر من المجني عليه في جرائم عدة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية لاثبات المسؤولية الجنائية، وتوقيع العقوبة بالنسبة للمشتكي في حقه"¹.

ويمكن تعريف الشكوى أيضا بأنها : "تبليغ من نفس المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة وقعت عليه وهي غير التبليغ الذي تفرضه كثير من التشريعات على من علم بوقوع جريمة، حتى ولو كانت من الجرائم التي يجوز فيها للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أو إذن"².

إن قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 لم يكن يستوجب شكوى في هذا المجال، ولكن أثر هذا التعديل نصت المادتان 144 مكرر 1 و 144 مكرر 2 بصفة صريحة، أنه في حالة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية وإلى الرسول عليه الصلاة والسلام وبقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام، فإن المتابعة تباشرها النيابة العامة بصفة تلقائية، في حين إن المادة 146 قانون العقوبات المعدلة تشير إن المتابعة الجزائية تكون تلقائية في حالة القذف الموجه للبرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المحاكم والمجالس القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أي هيئة نظامية أو عمومية، لذلك هناك استنتاج منطقي وسليم³، وذلك باقتراح المادة 146 بالمادتين 144 مكرر و 144 مكرر 2 وذلك على النحو التالي:

■ عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول عليه الصلاة والسلام، أو باقي الأنبياء وكذا شعائر الدين الإسلامي فالمتابعة تكون تلقائية، أما بالنسبة للحالات الأخرى الواردة في المادة 146 تكون المتابعة بناء على شكوى⁴.

■ غير أنه إذا رجعنا للمادة 246 وما يليها، نجد أن هذا الاستنتاج لا يستقيم من الناحية القانونية، كون أن هذه النصوص المتعلقة بالقذف لا تشترط شكوى المجني عليه⁵، وعليه يمكن أن نبين معالم المتابعة من أجل القذف في ظل التشريع الجزائري على ضوء المواد السابقة وفقا لمايلي:

¹ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 257.

² - محمد هشام فريجة وحسين فريجة، المرجع السابق، ص 18.

³ - عبد السلام عليلي، المرجع السابق، ص 582.

⁴ - فاطمة صالح، المرجع السابق، ص 134.

⁵ - كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 50.

أ. **المتابعة التلقائية:** إذا كان القذف موجهاً إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، أو بقية الأنبياء، أو الدين، أو لأي شعيرة من شعائر الإسلام، يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة تلقائياً أي تخضع المتابعة لمبدأ الشرعية وليس للنسبة سلطة الملائمة¹.

ب. **المتابعة بناء على شكوى:** وتشمل الهيئات العمومية والنظامية والأفراد، فتكون المتابعة بناء على شكوى المجني عليه وإما بمبادرة من النيابة العامة وهنا للنسبة سلطة ملائمة المتابعة، غير أنه إذا تمت المتابعة بناء على شكوى المجني عليه فإن سحب شكواه لا يوقف المتابعة لأن المشرع لم يعلق المتابعة على شكوى، وقضاء المحكمة العليا مستقر في هذا المجال ماعدا "الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون، لا تتأثر الدعوى العمومية بسحب شكوى الضحية"².

والمشرع الجزائري بعدم إشتراطه شكوى المجني عليه يكون قد خرج على ما هو معمول به في القانون المقارن، حيث توقف جل التشريعات المتابعة الجزائية على شكوى المجني عليه أو ممثله، ولكن برغم جميع ما تقدم نجد أن العمل القضائي يسير في اتجاه مخالف لما أقره قانون العقوبات، حيث إنه لم يلاحظ أي قضية تتعلق بالقذف تمت المتابعة الجزائية فيها بصورة تلقائية من النيابة، وإنما جميع المتابعات تتم بناء على شكوى المضرور، بل إن الأمر يتعدى ذلك حيث أن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والتي جاء التعديل من أجل التشديد سواء من حيث العقوبة أو من حيث التأكيد على أن المتابعة الجزائية يجب أن تكون تلقائية من طرف النيابة العامة³.

2. الإذن:

هو إفصاح الجهة التي ينتمي إليها المتهم على أنه لا مانع لديها من اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده، وهو ما يعني أنها تأكدت من أن هذه الإجراءات لا تنطوي على كيد أو تعسف ضد الشخص الذي ينتمي إليه⁴، يتضح من التعريف أن الجرائم التي تستوجب إذنا من جهة ما هي تلك الجرائم التي يقتربها أفراد مرتبطون بتلك الجهة، سواء أكانوا عاملين لديها أم مكلفين بخدمة عامة⁵ قبل الشكوى أو الطلب أو الإذن، لا يحق للنسبة العامة أن تبدأ بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو المباشرة في الدعوى أو حتى جمع الأدلة. أما قبل إعطاء الإذن، فالنيابة العامة مخولة باتخاذ كل

¹ - كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 51.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 110.

³ - عبد السلام عليلي، المرجع السابق، ص 583.

⁴ - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 61.

⁵ - سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص 159.

الإجراءات التي تتعلق بشخص المتهم، مثل سماع الشهود، والمعاينة، وتعيين الخبراء، وضبط الأشياء بعيدا عن المتهم ومسكنه، هذه الإجراءات تعتبر قانونية ولا يمكن الطعن فيها.

ويشترط في الإذن أن يكون مكتوبا لأن طبيعته تقتضي ذلك عكس الشكوى التي تصح أن تكون مشافهة أو مكتوبة ولا يشترط في الإذن شرط خاص بالمدة، إذ أن الإذن جائز طالما كانت الدعوى العمومية لم تنقض بعد بالتقادم ولا يشترط في الإذن عدا ذلك شكل خاص¹.

إن الحالات التي يشترط القانون فيها الحصول على إذن من جهة معينة قبل تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية، قد وُضعت لحماية المصلحة العامة فقط. لذا، يجب أن يكون اعتبار المصلحة العامة هو المعيار الأساسي لمنح الإذن أو رفضه².

يستخلص مما سبق أن الدعوى العمومية هي الدعوى التي يرفعها ممثل الدولة مثل النيابة العامة ضد الجاني، وذلك من أجل معاقبته على ارتكابه جريمة معينة تمس النظام العام أو الأمن الاجتماعي. وهي تختلف عن الدعوى المدنية، التي ترفع من شخص إلى آخر بهدف الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به، يتم تحريكها من قبل النيابة العامة أو ممثلها (مثل الإدعاء العام) بناء على بلاغ أو شكوى أو تقرير حول وقوع جريمة تمس المصلحة العامة.

وفي بعض الحالات، يمكن للمتضرر أن يتقدم بشكوى مباشرة والتي تسمى بالادعاء المباشر، ولكن بشكل عام يتم تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة. كما أن الدعوى العمومية هي مصلحة عامة تتبعها النيابة العامة أو السلطات القضائية، حتى إذا كان المجني عليه قد قرر عدم متابعة القضية أو التنازل عن حقه في بعض الجرائم، مثل القذف والسب، يمكن للمتضرر أن يسحب شكواه ولكن لا يمكنه إيقاف الدعوى العمومية، وبعد تحريك الدعوى، تبدأ النيابة العامة أو الشرطة في التحقيق في الجريمة، التحقيق يشمل جمع الأدلة، سماع الشهادات، والتحقق من الوقائع.

وهناك بعض الحالات، قد يتم تحريك الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى العمومية مثلا في حالة جريمة القذف، قد يرفع المتضرر دعوى عمومية لملاحقة الجاني جنائيا لإدانته بالقذف ودعوى مدنية للمطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت بسمعته.

¹ - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 18، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2005، ص 99-100.

² - المرجع نفسه، ص 99.

يمكن النيابة العامة تحريكها من تلقاء نفسها لكن القانون قيد سلطتها بقيود معينة مثل الشكوى، لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه في جرائم مثل القذف أو السب تتطلب الدعوى العمومية تقديم الشكوى من الشخص المتضرر.

الفرع الثالث: الإختصاص القضائي

لم يعرف المشرع الجزائري الإختصاص القضائي ولكن تولى الفقه الأمر، وهذا من خلال بعض التعريفات مثل " أنه السلطة التي يخولها القانون للقاضي للنظر في دعاوي معينة حددها سلفا، فهو يشمل الصلاحية الأداء وظيفة قضائية معينة على نحو يعترف فيه القانون بالأعمال التي تمارس في إطار هذه الوظيفة وأنه السلطة والواجب الموضوعان معا بموجب القانون بين يدي القاضي كي يفصل في الخصومة¹، الإختصاص القضائي هو السلطة القانونية التي تمنحها الأنظمة القضائية للمحاكم للبت في القضايا والنظر فيها، وتحديد نطاق عمل كل محكمة بناء على مجموعة من المعايير مثل النوع جنائي، مدني، إداري... و المكان الاختصاص المحلي، هناك نوعين من الإختصاص هما المحلي والنوعي:

أولا: الإختصاص المحلي:

بالرجوع إلى القاعدة العامة أي قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 329 على ما يلي: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر²"، ونصت المادة 37 من نفس القانون التي تحكم الاختصاص المحلي فيما يخص وكلا الجمهورية، عليه فإن قانون العقوبات لم يتضمن قواعد الإختصاص المحلي الخاصة بجريمة القذف مما يجعل هذه الجريمة تخضع للقواعد العامة للاختصاص المحلي³، يتعلق بتحديد المكان الذي ترفع فيه القضية يمكن أن يكون هذا مرتبط بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المدعى عليه أو المدعي، أو مكان حدوث الأضرار.

ففي قرار صادر عن المحكمة العليا جاء فيه: " أنه من المقرر قانونا إن مكان ارتكاب جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة مبعوثة من مكان إلى آخر إلى الشخص المعني بالقذف، هو المكان الذي استلمت وقرأت فيه هذه الرسالة من طرف الشخص الذي بعثت إليه "، أما إذا ارتكبت جريمة القذف بواسطة الجهر أو الصياح في مكان عمومي سواء

¹ - جلال ثروت محمد، نظم الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1998، ص 65.

² - المادة 329 من الأمر رقم 66-155، المشار إليه سابقا.

³ - عبد السلام عليلي، المرجع السابق، ص 584.

بطبيعته أو بالتخصيص فمنطقيا فإن المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها هذا المكان هي صاحبة الاختصاص¹، في القضايا الجنائية يتم رفع الدعوى في المحكمة التي تقع في نطاق مكان ارتكاب الجريمة أو محكمة مقر إقامة الجاني.

ثانيا: الإختصاص النوعي

الإختصاص النوعي هو اختصاص كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة والمقصود بالاختصاص النوعي بالمعنى الدقيق سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات بحسب جنسها أو نوعها أو طبيعتها، فالمعيار أو ضابط إسناد الاختصاص للمحاكم هنا هو نوع أو طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية أو موضوعها بصرف النظر عن قيمتها²، يحدد نوع القضية التي تنظر فيها المحكمة بعض المحاكم قد تختص بنوع معين من القضايا مثل محاكم الأسرة أو المحاكم الإدارية.

فيما يتعلق الإختصاص النوعي فالتشريع الجزائري يعتبر جهة القضاء الجزائي هي المختصة بالنظر في جرائم القذف، غير أن جهة القضاء الجزائي تتضمن محكمة الجنايات والجنح والمخالفات، وهذه الأخيرة مستبعدة كون إن قانون العقوبات الجزائري أضفى وصف الجنحة والمخالفة فقط على جريمة القذف، فيختص قسم الجنح طبقا للمادة 328 قانون الإجراءات الجزائية حالة وصف الجنحة³، ويختص قسم المخالفات في حالة جريمة القذف التي تخلفت فيها العلنية، ويختص قسم الأحداث في حالة المخالفة مرتكبة من قبل الحدث طبقا للمادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية⁴.

الإختصاص القضائي هو أساس عمل النظام القضائي ويحدد من هي المحكمة التي ستكون مختصة بنظر القضية، سواء كان ذلك في القضايا الجنائية، المدنية، أو غيرها من القضايا، وذلك استنادا إلى معايير مثل النوع، المكان.

ثالثا: الإختصاص الشخصي

الإختصاص الشخصي له جانبان، جانب إيجابي وجانب سلبي. سنحاول أن نشرح مايلي:

¹ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 96.

² - عوض أحمد الزعي، أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة 02، دار وائل للنشر، عمان، سنة 2006، ص 297.

³ - كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 56.

⁴ - عبد السلام علي، المرجع السابق، ص 584.

1. الجانب الإيجابي: هو أن القانون الجنائي ينطبق على جميع الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة، حتى ولو وقعت الجريمة خارج أراضيها.

2. أما الجانب السلبي : يقصد به أن الضحية مواطن من تلك الدولة، ولكن الجاني أجنبي وارتكبت الجريمة خارج أراضي تلك الدولة¹.

نصت المادة 588 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "يجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها أو تزيفاً لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانوناً في الجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضراراً بمواطن جزائري".

يستنتج من نص المادة أن القانون الجزائري يعترف بحق الجزائر في محاكمة الأجانب عن الجرائم التي يرتكبونها في الخارج والتي تؤثر على أمن الجزائر أو مصالحها الأساسية. وتهدف هذا المادة أيضاً إلى حماية المصالح الوطنية للجزائر، سواء الأمن الوطني أو الحماية المدنية أو المصالح الاقتصادية، حتى ولو ارتكبت الجريمة في الخارج، ويسمح هذا للسلطات الجزائرية بممارسة الولاية القضائية العالمية على الأجانب الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم. ومع ذلك، فإن المبدأ محدود عموماً ولم يتم تحديد الاختصاص القضائي بعد، ستقوم المحاكم المحلية تلقائياً بملاحقة الجرائم المرتكبة في الخارج، ولكن يتعين على المدعين العامين أن يكونوا على علم بذلك. وعلاوة على ذلك، لا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن نفس الفعل، وهذه الإجراءات طويلة ومكلفة، مما يحد من تطبيق مبدأ الاختصاص الشخصي².

ومن الجدير بالذكر أن هذا المبدأ يعتمد بالدرجة الأولى على الجاني من حيث التحقيق. هويته ومن ثم تحديد جنسيته، هذه المعلومة صعبة ويصعب الحصول عليها في الجرائم الإلكترونية وبالإضافة إلى التعقيدات اللغوية التي يصعب اكتشافها ومعالجتها في حالة استخدام التشفير والأسماء المستعارة، فإن محاكمة المجرمين المقيمين في بلد أجنبي تتطلب عملية طويلة وشاقة ومعقدة ومكلفة، كما هو الحال بالنسبة لتنفيذ الأحكام الصادرة في الخارج³.

¹ - جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دون طبعة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، سنة 2002، ص 55.

² - جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 56.

³ - المرجع نفسه، ص 56.

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي

القذف يُعد من الجرائم الجنائية في معظم الدول، ويمكن أن يُعاقب عليها بالسجن أو بالغرامة، حسب خطورة الجريمة وطريقة ارتكابها. العقوبة قد تكون مشددة في حالات معينة، وهذا ما سنبينه على النحو الآتي:

الفرع الأول : عقوبة القذف الموجهة للأفراد العاديين

وتقسم إلى ثلاث أصناف سنذكرها كالتالي:

أولاً: القذف الموجه للأفراد الطبيعية:

إن المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري تجرم القذف الواقع على الأشخاص وذلك عن طريق المساس بشرفهم واعتبارهم، وبذلك فإن الإدعاء أو الإسناد يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية أو يتحقق أيضا بكل صيغة تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الناس ظنا أو احتمالا ولو بصفة مؤقتة في صحة الأمور المدعاة¹، من خلال دراسة نص المادة المذكورة، يتضح أن الفعل يجب أن يكون واضحا ومحددا، إذا لم يكن الأمر كذلك، اعتبر سبا وليس قذفا، مثل اسناد صفة السرقة أو الكذب للمجني عليه، فيقال عنه "سارق" أو "كذاب"، وتعتبر من جرائم السب. إضافة إلى ذلك يجب أن يمس هذا الفعل بالشرف والاعتبار، نلاحظ أن المشرع الجزائري لا يميز بين الشرف والاعتبار في نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري.

أما بالنسبة للجزاء، نصت المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين والسكان".

ثانياً: القذف الموجه إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء عبر مواقع التواصل الاجتماعي

هي إساءة لكل مسلم أي إساءة تقريبا لكل المجتمع الجزائري، وأن هذه الإساءة تخص أعز إنسان وهو نبي الله محمد.

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 219.

جاءت المادة 144 مكرر 2 بتجريم فعل الإساءة الى الرسول(صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء، إلا أن المشرع لم يحدد طبيعة الإساءة، لأنها يمكن أن تأخذ عدة صور. لكن هذه المادة باعتبارها جاءت في سيادة المادة 144 مكرر، فيمكن أن نقول أن الإساءة تندرج ضمنها عدة سلوكيات منها الاهانة أو السب أو القذف¹.

عاقبت المادة 144 مكرر 2 مرتكب جنحة للرسول أو أحد الأنبياء عبر مواقع التواصل الاجتماعي في صورتها مشددة نوعا ما مقارنة بالإساءة إلى رئيس الجمهورية، باعتبار أن المساس بالمعتقدات والمقدسات يتجاوز كل قيم دنيوية، فحدد القانون عقوبة الحبس من 3 سنوات الى 5 سنوات و/أو بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

الفرع الثاني: عقوبة القذف الموجه للسلطات والهيئات الرسمية

بما أن المادة 144 مكرر خصت رئيس الجمهورية وحده، والمادة 146 من قانون العقوبات الجزائري اختصت بسلطات الدولة الثلاث وهي:

أولا: القذف الموجه لرئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

القذف الموجه لرئيس الجمهورية يكون حسب صفته الوظيفية أو مركزه السياسي وليس بوصفه إنسانا فقط²، وبالتالي فإن فعل الإسناد هو نسبة إساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف أما موضوع الإسناد فهو أن تكون هذه الواقعة تمس وتخدش شرف واعتبار هذا الأخير وهو ما حددته نص المادة 296 ق ع ج.

عاقبت المادة 144 مكرر مرتكب جنحة الإساءة لرئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي في صورتها البسيطة من شهر إلى شهرا وبغرامة من 50000 دج إلى 250000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن تضاعف عقوبة الحبس والغرامة المقررة متى اقترنت الجريمة بحالة العود، ثم عدلت هذه المادة لتصبح العقوبة هي الغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج وتضاعف الغرامة في حالة العود.

¹ - موسى لسود، المرجع السابق، ص 286.

² - عادل بوزيدة، المرجع السابق، ص 155.

ثانياً: القذف الموجه لسلطات الدولة الثلاث عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن السلطات الثلاث في الدولة هي نتاج لمبدأ الفصل بين السلطات والذي تبناه الدستور الجزائري فالسلطة التنفيذية مجموع الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين بدءاً من رئيس الدولة إلى آخر موظف في السلم الإداري للدولة¹.

نصت المادة 146 على " القذف الموجه بواسطة الوسائل المحددة في المادة 144 ضد البرلمان أو إحدى غرفته أو ضد الجهات القضائية".

يتضح أن القذف ضد السلطات الثلاث، لا يقع إلا على موظف عام أو من في حكمه بسبب الوظيفة أو أثناء تأديتها، أو قد يقع على السلطة في حد ذاتها كوحدة كاملة ولا يتحقق السلوك المجرم لهذه الجريمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي إلا عن طريق تحقق شرط العلنية لدى الجمهور مع توفر شرط علم القاذف أن المجني عليه هو من السلطات الثلاث في الدولة المنصوص عليها قانوناً وأن هذا القذف كان بسبب العمل أو أثناء تأديته، والقضاء الجزائري شهد عدة سلوكات مجرمة في هذا الصدد².

لقد أحالت المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري لعقوبة القذف الدووجهة ضد سلطات الدولة والهيئات النظامية إلى المادة 144 مكرر والتي تم ذكر العقوبات المقررة فيها حيث عدلت فأصبحت الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج فقط.

ثالثاً: قذف المؤسسات العسكرية والهيئات العمومية والنظامية

1_ قذف المؤسسات العسكرية: إن المؤسسات العسكرية هي واحدة من ضمن مؤسسات الدولة الغير السياسية، نظراً لكونها تقوم بوظيفة غير سياسية قوامها الدفاع عن أرض الوطن ضد أي أخطار تهدد أمن واستقراره وهو ما نصت عليه المادة 25 من دستور 1996³. فإن جريمة القذف الموجهة إلى المؤسسة العسكرية تكتسي نفس العناصر

¹ - موسى لسود، المرجع السابق، ص 287.

² - ينظر: عبد الحميد بن محمد، مقال منشور عبر الشبكة المعلوماتية الدولية تحت موقع www.aljazeera.net ، تم الإطلاع عليه يوم 20/02/2025 على الساعة 19:33.

³ - المادة 25 من دستور 1996: " تنتظم الطاقة الدفاعية للأمة ودعمها وتطورها، حول الجيش الوطني الشعبي، تتمثل المهمة الدائمة الجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الإستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية. كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها البحري".

السابقة وهي الإسناد وموضوع الإسناد وهي الإدعاء أو الواقعة وشرط العلانية الذي يجب أن يكون منشورا ضمن مواقع التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى علم الشخص أن القذف الصادر منه موجه ضد الجيش الوطني الشعبي، أما بالنسبة للجزاء فهو نفس الجزء المذكور في المادة 144 وهو من 100000 دج إلى 500000 دج وتضاعف في حالة العود¹.

2_قذف الهيئات العمومية والنظامية:

لم يعرف المشرع الجزائري هذه الهيئات ولكن بالرجوع إلى القضاء الفرنسي تعرف كما يلي: "الهيئات التي لها وجود شرعي دائم والتي خولها الدستور والقوانين قسما من السلطة أو الإدارة العمومية"²، ونظرا للحماية التي أفردتها المشرع لهذه المؤسسات فأدرجها ضمن نص المادة 624 قانون العقوبات الجزائري لتدخل ضمن الهيئات المحمية من جريمة القذف والتي يمكن أن توفر لها هذه المادة الحماية الجزائية من القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كما أفرد لها المشرع نفس الجزء المذكور سابقا³.

وتأسيسا على ماسبق ينبغي الإشارة إلى نقطة جد مهمة في نهاية هذا الفرع، تتعلق بالعقوبات التكميلية، وهي تلك العقوبات التي تضاف إلى العقوبة الأصلية والتي تطبق على المحكوم عليه، ولا تطبق العقوبات التكميلية في مادة الجناح إلا إذا نص القانون عليها صراحة، وتكون العقوبة التكميلية منصوص عليها في الحكم الصادر من القضاء بالإدانة⁴.

نصت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أنه: "العقوبات التكميلية هي:

-الحجز القانوني،

-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

-تحديد الإقامة،

¹- موسى لسود، المرجع السابق، ص288.

²- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة 17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 233.

³- موسى لسود، المرجع السابق، ص289.

⁴- فاطمة صالح، المرجع السابق، ص248.

-المنع من الإقامة،

- المصادرة الجزائية للأموال،

-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

-إغلاق المؤسسة،

-الإقصاء من الصفقات العمومية،

-الحظر من إصدار الشيكات و/أو إصدار بطاقات الدفع،

-تعليق أو سحب رخصة السياقة، أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة أخرى،

-سحب جواز السفر،

-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

وبالرجوع إلى المواد التي تحكم القذف، فنجد أن المشرع الجزائري لم ينص على عقوبات تكميلية خاصة بجريمة القذف، في حين أن قانون الإعلام رقم 90-07 الملغى بالقانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام فهو الآخر لم ينص على العقوبات التكميلية في حالة ارتكاب جريمة القذف، في حين نجده في نص المادة 99 من ذات القانون التي تنص على أنه: "يمكن أن تأمر المحكمة في جميع الحالات الواردة في هذا الباب(الباب السابع) بحجز الأملاك التي تكون موضوع مخالفة، وإغلاق المؤسسات الإعلامية المعنية إغلاقاً مؤقتاً أو نهائياً".

المشرع الجزائري لم ينص جريمة القذف بعقوبات تكميلية وهذا استناداً إلى النصوص القانونية السابقة الذكر التي تحكم جريمة القذف. والمشرع الجزائري أعطى للمحكمة السلطة التقديرية في شأنها فيجوز لها أن لا تحكم بها وتكتفي بالعقوبة الأصلية للجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري¹.

¹ - فاطمة صالحى، المرجع السابق، ص250.

الفرع الثالث: تقادم جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة لجميع الجرائم بوفاة المتهم، بالعمو العام، وبإلغاء النص القانوني المعاقب، وبصدور حكم بات جائز لقوة الشيء المقضي به، وكذا بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة. ويجوز أن تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، كما تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم¹، التقادم لا يعني بالضرورة انتهاء الحق في المحاكمة بشكل كامل، ولكنه يؤدي إلى توقف الإجراءات الرسمية. في بعض الحالات، قد يؤثر التقادم على طريقة التقاضي، فيجعل من الصعب إثبات الجريمة أو الحصول على الأدلة اللازمة بعد مرور الوقت الطويل.

أ_مدة تقادم دعوى القذف

بالرجوع إلى قانون العقوبات لا سيما المواد المتعلقة بهذه الجريمة، لا نلمس منها بأن المشرع الجزائري قد نص على مدة معينة للتقادم في جرائم القذف في المادة 1/7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة إجراء من إجراءات التحقيق" وقد سايره القضاء في ذلك، بحيث أنه لم يتعرض لهذه المسألة، وعلى هذا الأساس لا يمكن الخروج عن القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية فإذا لحق لجريمة القذف وصف الجنحة، وطبقا للمادة 08 من قانون العقوبات الجزائية تتقادم الدعوى العمومية فيها بمرور ثلاث سنوات من تاريخ اقترافها إذا لم يتخذ في تلك الفترات أي إجراء تحقيق أو متابعة أما في حالة المخالفة تنص المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية على أن مدة التقادم تكون بمضي سنتين كاملتين ويتبع في شأنها الحكم السابق ذكره في حالة الجنحة². وقد بين حساب التقادم مثلا في رسالة من يوم استلامها، أما الجريدة من أول يوم للنشر، ويفترض القانون في ذلك تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى³.

ب_بدء سريان ميعاد التقادم في جريمة القذف

إن حساب مدة القذف في جريمة القذف يبدأ من يوم اقتراف الجريمة، إذا ارتكبت بطريق غير النشر طبقا للمادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أما إذا ارتكبت جريمة القذف عن طريق الصحافة فيبدأ ميعاد سريان

¹ -فاطمة صالحى، المرجع السابق، ص178.

² - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص85.

³ -المرجع نفسه، ص91.

التقادم من يوم أول نشر للمقال المتضمن قذف طبقاً للمادة 124 من قانون الإعلام الجزائري الجديد تحسب مدة التقادم من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراءات التحقيق أو المتابعة¹ أما إذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يبدأ التقادم في السريان إلا بعد آخر إجراء وإذا حصل التقادم قبل رفع الدعوى العمومية امتنع على النيابة بتحريكها أو ممارستها وإذا حركتها خطأ أو عمداً ثم تبين أنها تقادمت فإنه يتعين على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية للتقادم وبعد الإختصاص في الدعوى المدنية لأن الدعوى العمومية في هذه الحالة تكون قد انقضت قبل رفع الدعوى المدنية².

وعلى الرغم من أن بعض التشريعات قد ربطت بين تقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية فإن المادة 133 من القانون المدني الجزائري قد فرقت بينهما وحددت مدة التقادم بخمسة عشر سنة بالنسبة للدعوى المدنية³.

إن تقادم الدعوى العمومية لا تؤثر على الدعوى المدنية التابعة لها إلا من حيث أن انقضاء أو سقوط الدعوى العمومية يترتب عليه سقوط حق المدعي المدني في إقامة دعوى التعويض أما القضاء الجزائي بعد ذلك⁴.

¹ - بلحشر سعيدة، الضمانات الممنوحة للصحفي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، أفريل، 2009، ص225.

² - بلحشر سعيدة، المرجع نفسه، ص225.

³ - فاطمة صالح، المرجع السابق، ص183.

⁴ - بلحشر سعيدة، المرجع السابق، ص225.

الختام

بعد دراستنا لموضوع جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي يمكن القول أن الجرائم الماسة بالشرف مثل القذف تعتبر من أخطر الجرائم الأخلاقية، لأنها تؤثر على السمعة الشخصية والمكانة الاجتماعية، وقد تؤدي إلى عواقب نفسية وقانونية جسيمة.

حيث تطرقنا في الجانب النظري إلى تحليل المفاهيم المرتبطة بجريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتوصلنا في الأخير إلى أنها هي جريمة تتعلق بنشر معلومات كاذبة أو مضللة عن شخص ما عبر وسائل التواصل الاجتماعي مما يؤدي إلى تشويه سمعته أو إساءة إلى حقه، كما درسنا الأحكام الخاصة بجريمة القذف وهي الأركان الأساسية والمكونة لهذه الظاهرة والتي لا تكتمل بتوافر إلا بتوافر هذه الأركان، وهي الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي والذي يقوم على الإسناد أو الإدعاء عن واقعة أو وقائع محددة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار المقذوف، ويكون موضوعه الواقعة التي يسندها الجاني إلى المجني عليه ويكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره، أو احتقاره عند أهل وطنه، كما تعرضنا إلى الركن المعنوي باعتبار أن القذف جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي العام.

ومن هذا المنطلق فإن التصدي لجريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي لا يعتمد فقط على قوانين وإنما يتطلب وعي المجتمع ومسؤولية الفرد، لذلك تطرقنا في الجانب التطبيقي إلى تبيان مختلف الآليات المتعلقة بجريمة القذف، نذكر منها آليات التحقيق ووسائل الإثبات المتمثلة في شهادة الشهود بالإضافة إلى إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة القذف والجزاءات المفروضة على مرتكبي جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لأن خطورة هذه الجريمة تكمن في سرعة انتشارها، إذ يمكن لمنشور واحد أو تعليق سلبي أن يصل إلى آلاف ملايين الأشخاص خلال لحظات، ومع ذلك فإن القوانين في العديد من الدول بدأت تتصدى لهذه الظاهرة من خلال فرض عقوبات صارمة على مرتكبيها سواء بالغرامات المالية أو بالسجن، وذلك بهدف حماية الأفراد من التشهير وتحقيق العدالة.

ومن منطلق هذه الدراسة توصلنا إلى نتائج مهمة أهمها:

- ◀ خطورة القذف الإلكتروني باعتباره من الجرائم الخطيرة التي تؤثر على الأفراد نفسيا واجتماعيا ومهنيا حيث يؤدي إلى التشهير وانتهاك الخصوصية.
- ◀ سرعة الانتشار وصعوبة السيطرة لطبيعة وسائل التواصل الاجتماعي، فإن القذف ينتشر بسرعة هائلة، مما يجعل من الصعب الحد منه حتى بعد حذف المحتوى.
- ◀ صعوبة إثبات القذف في بعض الحالات خاصة إذا تم بطريقة غير مباشرة أو بدون أدلة واضحة.
- ◀ غياب القوانين خاصة تجرم جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

- ولذلك لمواجهة جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي يمكن تقديم التوصيات التالية:
- تعزيز القوانين وتطبيقها بصرامة، يجب على الحكومات تطوير قوانين تواكب تطورات الجرائم الإلكترونية مع ضمان تنفيذ العقوبات بفعالية للحد من القذف الإلكتروني.
 - تعزيز دور منصات التواصل الاجتماعي، وذلك من خلال تطوير أنظمة رصد وإبلاغ أكثر كفاءة لاكتشاف ومنع المحتوى المسيء.
 - توفير الدعم القانوني والنفسي للضحايا بإنشاء مراكز متخصصة لتقديم الدعم القانوني والنفسي للأشخاص الذين يتعرضون للقذف الإلكتروني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

- القرآن الكريم برواية ورش

- ثانياً: المراجع:

1- المراجع العامة

باللغة العربية:

أ- الكتب

- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم - عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الرابعة، سنة 2004.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة)، الجزء الأول، الطبعة 25، دار هومة، الجزائر، 2013.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ج 1، ط 11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- أحمد يوسف الطحطاوي، الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية (مرحلة ما قبل المحاكمة)، الجزء 01، دون دار النشر، 2012.

- أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

- أمير خالد عدلي، المستحدث في جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

- جلال ثروت محمد، نظم الإجراءات الجنائية، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1998.

- جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، د.ط، دار النهضة العربية، الإسكندرية، سنة 2002.
- جيلالي البغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجنائية، الجزء 2، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.
- حازم محمد حنفي، الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
- حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الدار العربية للموسوعات، ج 1، القاهرة، مصر، دون تاريخ نشر.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة 18، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2005.
- سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.
- طارق سرور، جرائم النشر والإعلام - الأحكام الموضوعية - الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2008.
- عادل عزام سقف الحيط، جرائم الدم والقدح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دراسة قانونية مقارنة، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، 2012.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتاب الثاني، دار الفكري الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- عبد الله إبراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- عبد الله بن محمد الطيار، الفقه الميسر، ط 1، جزء 7، مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، سنة 2011.

- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري في السمعة والشرف والإعتداء، مجلة المحاماة المصرية، الجزائر، 1995.
- علاء زكي، الاشتراك والتحريض والإتفاق والمساعدة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015.
- علي حسن محمد الطوالة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والأنترنت، عالم الكتب الحديثة، الأردن، 2004.
- علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة زرن الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2013.
- عمار الحسيني عباس، جرائم الحاسوب والأنترنت، الجرائم المعلوماتية، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2017.
- عمار بوضياف، النظرية العامة للحق، ط01، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الفانية، دار وائل للنشر، عمان، سنة 2006.
- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، الجزائر.
- محمد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت، الجريمة المعلوماتية، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، د.ط، دار الجامعة الجديدة، 2015، الإسكندرية.
- محمد هشام فريجة وحسين فريجة، شرح قانون الإجراءات الجزائية (الضبطية القضائية، النيابة العامة، التحقيق، غرفة الإتهام)، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام-، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت.
- مسعود زبدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- منير الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي، أمن المعلومات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

- نبيل صقر ونزيه مكارى، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- نھلى عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- وائل مبارك خضر فضل الله، اثر الفيس بوك على المجتمع ، مدونة شمس النهضة ، 2010.
- وليد الحكوم، مفهوم وظاهرة الإجرام المعلوماتي والكمبيوتر والأنترنت، المجلد1، ط3، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2004.
- وليد الزيدي، القرصنة على الأنترنت والحاسوب، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، وفق أحكام الشريعة والقانون، وأما استقر عينه قضاء المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2004.
- ب- الأطروحات والرسائل الجامعية:**
- بسمة حسين عيد يونس، إدمان شبكات التواصل الإجتماعي وعلاقتها بالإضطرابات النفسية لدى طلبة الجامعة في محافظة غزة، رسالة ماجستير في علم النفس، كلية التربية قسم علم النفس، جامعة الأزهر-غزة، عمادة الدراسات العليا، 2016.
- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- بن فردية محمد، الآليات الجنائي للجرائم، المعلوماتية والأدلة الرقمية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015.
- حفصية بن عشي، الجرائم التعبيرية _ دراسة مقارنة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013.
- عبد الله ممدوح مبارك الرعود، دور شبكات التواصل الإجتماعي في التغيير السياسي في تونس ومصر من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، رسالة ماجستير في الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012-2011.

- فاطمة صالح، جريمة القذف في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص _قانون الإعلام_ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس بلعباس، 2014-2015.
- ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية عن جرمي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية، طبقا للمرسوم رقم 5 لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أطروحة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون العام، 2018.
- هبة نبيلة هروال، جرائم الأنترنت دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.
- يمينه بوبعاية، مستوى الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي "الفيسبوك" نموذجاً علاقته بظهور بعض المشكلات النفسية لدى عينة من تلاميذ المرحلة الثانوية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التربية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016.

ت- المقالات

- بلحشر سعيدة، الضمانات الممنوحة للصحفي، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، العدد الخامس ، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، أفريل، 2009.
- خالد ضو، حجية الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في الثبات الجنائي، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، العدد 08، مارس 2022.
- خالد محمود مصلح قرشد، القذف الإلكتروني: مفهومه، مخاطره، وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، المجلد 96، أكتوبر 2023.
- خيرة هلالبي، إجراءات التحقيق والمتابعة في جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو، المجلد 08، العدد 01، 2025.
- دليلة بعوش، دراسة تحليلية لجريمة القذف في ظل أحكام قانون الإعلام رقم 12-05، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2021.
- شهيرة مرغاد وعيسى حداد، حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائري، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2023.

- طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009.
- عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهد إيواء المواقع الإلكترونية، مقال منشور، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 11، سبتمبر 2016.
- عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهد إيواء المواقع الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 11، سبتمبر 2016.
- عبد السلام علي، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والعربية، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 05، المركز الجامعي بريك، الجزائر، العدد 02، سنة 2022.
- عبد الله الحاج أحمد، تحريك دعوى القذف في الفقه المالكي_دراسة مقارنة بالتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد 20، جوان 2015.
- عمر جمال ابراهيم حسن، مواقع التواصل الاجتماعي: المفهوم والأهمية، مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)، الجزء الثالث، كلية الآداب، جامعة جنوب الوادي، العدد 52، 2021.
- قويقح حورية، عمار مساعدي، جريمة القذف عبر الشبكة المعلوماتية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، المجلد 10، العدد 1، يناير 2019.
- مسعود بن حميد المعمري، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، مسقط، سلطنة عمان، العدد 03، الجزء 02، أكتوبر 2018.
- موسى لسود، التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 10، جامعة العربي التبسي، تبسة، جانفي 2019.
- نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2020.
- نعيمة مراح، تحريك الدعوى في جريمة القذف وأدلة إثباتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 02، 2014.

- نور الهدى محمودي، حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2017.

ث- المواقع الإلكترونية

- عبد الحميد بن محمد، مقال منشور عبر الشبكة المعلوماتية الدولية تحت موقع www.aljazeera.net ، تم الإطلاع عليه يوم 20/02/2025 على الساعة 19:33.

2- المراجع المتخصصة:

- أشرف جابر سعيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- سالم روضات الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- عبد الرحمان بن ابراهيم الشاعر، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- محمد العوض وداعة الله، مواقع التواصل الاجتماعي وقضايا الشباب الجامعي، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن: عمان، 2020.

3-القوانين

- القانون رقم 02_16، مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل19 يونيو 2016 يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 17.
- المادة 302، القانون رقم 58 لسنة 1937 الصادر بتاريخ 31 / 7 / 1937 نشر بتاريخ 5 / 8 / 1937 في الوقائع المصرية بشأن إصدار قانون العقوبات، لمتضمن قانون العقوبات المصري المعدل والمتمم.
- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 أوت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Kittwongvrat W, Rackknngan P," facebooking your dreams, master thesis school of sustainable development of society and technology, malardalen university, sweden, 2010.
- Mark M.Pollit, Report on Evidence Digital, presented to 13th Interpol Forensic Science Symposium, Lyon, France, Octobre 2001.
- Shana Kaiser,"Social Media: A practical guide for electoral management bodies", Stockholm International IDEA, 201.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

رقم الصفحة	المحتويات
أ	شكر وتقدير
ب	الإهداء
ج	الإهداء
01	المقدمة
02	الفصل الأول: الإطار النظري لوسائل التواصل الإجتماعي وجريمة القذف
02	المبحث الأول: مفهوم وسائل التواصل الإجتماعي
03	المطلب الأول: تعريف ونشأة وسائل التواصل الإجتماعي
03	الفرع الأول: المقصود وسائل التواصل الإجتماعي
05	الفرع الثاني: نشأة وسائل التواصل الإجتماعي
06	المطلب الثاني: أنواع وخصائص وسائل التواصل الإجتماعي
07	الفرع الأول: أنواع وسائل التواصل الإجتماعي
09	الفرع الثاني: خصائص وسائل التواصل الإجتماعي
12	المبحث الثاني: مفهوم جريمة القذف و أركانها
13	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة القذف عبر وسائل التواصل الإجتماعي
13	الفرع الأول: تعريف جريمة القذف وتمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها
18	الفرع الثاني: خصائص جريمة القذف عبر وسائل التواصل الإجتماعي
19	الفرع الثالث: صور جريمة القذف عبر وسائل التواصل الإجتماعي

21	المطلب الثاني: أركان جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي
21	الفرع الأول: الركن المادي
24	الفرع الثاني: الركن الشرعي
24	الفرع الثالث: الركن المعنوي
28	الفصل الثاني: تنظيم المسؤولية الجزائية في جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي
29	المبحث الأول: آليات التحقيق والإثبات في جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي
29	المطلب الأول: إثبات واقعة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي
29	الفرع الأول: وسائل الإثبات في جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي
33	الفرع الثاني: صعوبات الإثبات جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي
35	المطلب الثاني: الدليل الإلكتروني كوسيلة لإثبات جريمة القذف
35	الفرع الأول: تعريف الدليل وخصائصه
38	الفرع الثاني: شروط الدليل الإلكتروني
40	الفرع الثالث: حجية الدليل الإلكتروني لإثبات جريمة القذف
43	المبحث الثاني: أحكام التجريم والعقاب في جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي
43	المطلب الأول: إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي

43	الفرع الأول: شروط المسائلة الجزائية في جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي
47	الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية
54	الفرع الثالث: الإختصاص القضائي
57	المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي
57	الفرع الأول: عقوبة القذف الموجه للأفراد العاديين
58	الفرع الثاني: عقوبة القذف الموجه للسلطات والهيئات الرسمية
62	الفرع الثالث: تقادم جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي
64	الخاتمة
67	قائمة المصادر والمراجع
75	فهرس المحتويات
78	ملخص

في العقود الأخيرة، تطور الإنترنت ليصبح شبكة عالمية حيوية، مما أثر بشكل كبير على التواصل وتبادل المعلومات، لا سيما مع ظهور منصات التواصل الاجتماعي. وقد أدى هذا التحول إلى تغييرات جذرية في كيفية تفاعل الأفراد، واستهلاكهم للأخبار، وانخراطهم في التسويق والتجارة الإلكترونية. ومع ذلك، أدى انتشار وسائل التواصل الاجتماعي أيضا إلى ظهور تحديات قانونية واجتماعية، أبرزها جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، التي يسهل ارتكابها عبر الإنترنت ويمكن أن تلحق ضررا بالغاً بالسمعة. وتتناول الأطر القانونية، بما في ذلك تلك الموجودة في الجزائر، تعد هذه الجريمة من الجرائم الإلكترونية وتواجهها القوانين بعقوبات مثل الغرامة، الحبس، التعويض، حسب خطورة الفعل وتأثيره، هذه القضية بشكل متزايد، مؤكدة على ضرورة التوعية المجتمعية والتثقيف القانوني لمكافحة انتشار المعلومات المضللة وحماية الأفراد من الإساءة.

الكلمات المفتاحية: جريمة القذف، وسائل التواصل الاجتماعي، الجرائم الإلكترونية، الإنترنت.

ABSTRACT

In recent decades, the internet has evolved into a dynamic global network, which has greatly impacted communication and information sharing, especially with the emergence of social media platforms. This transformation has led to dramatic changes in how individuals interact, consume news, and engage in marketing and e-commerce. However, the proliferation of social media has also led to legal and social challenges, most notably the crime of social media defamation, which is easy to commit online and can cause serious reputational damage. Legal frameworks, including those in Algeria, where this crime is considered a cybercrime and is met with penalties such as fines, imprisonment, and compensation, depending on the seriousness and impact of the act, are increasingly addressing this issue,

emphasizing the need for community awareness and legal education to combat the spread of misinformation and protect individuals from abuse.

Keywords : Defamation , social media, cybercrime, internet.